المقدمة

الحمد لله الذي أنقذنا بنور العلم من ظلمات الجهالة ، وهدانا بالاستبصار به عن الوقوع في عماية الضلالة ، ونصب لنا من شريعة نبينا محمد . صلى الله عليه وسلم . أعلى علم وأوضح دلالة ، وكان ذلك أفضل ما منّ به من النعم الجزيلة والمنح الجليلة وأناله .

والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين ، نبينا محمد الزكي الأمين ، المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين ، يوم يقوم الناس لرب العالمين .

أما بعد :

فقد كان المال ولا يزال مطمع البشر الأول ، ومحل فتنة الناس الأعظم ، كل يظنه مصدر سعادته ، ومدفن همه ، ولا عجب ، فهو الأداة التي يلبي بها الناس حاجاتهم ، ويرضون بها أهواء نفوسهم الأخرى من لهو ، ولعب ، وزينة ، وتفاخر بينهم ، وتكاثر في الأزواج والأولاد .

لقد كان المال منّة من الخالق لعباده ، ليدركوا به حاجاتهم ، فيستقيم معاشهم ، ويعمروا الكون كما أراد منهم خالقهم ، ولهذا كان المال من الضروريات التي لا تستقيم مصالح الدنيا إلا بها ، فهو عصب الحياة وبه قيام مصالحها كما قال تعالى : {وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً }[1] .

ولئلا يخرج المال عن غايته التي خلق لها ، فقد حكم الله عز وجل تعامل الناس به بقواعد ، كفيل إعمالها بأن لا يشقى أحد من الناس على ظهر هذه الأرض من قلة مال ، ودستور انتقال المال بين الناس هو موضوع ما يسمى الفقه المالي ، أو بالاصطلاح المعاصر : الاقتصاد الإسلامي .

---

[1] سورة النساء الآية ٥ .

والحاجة إلي المال ماسّة في حق الفرد والجماعة أو الأمة ، خصوصا إذا علمنا أن المقصود من المال : كل ما يتموله الإنسان من متاع أو نقد أو غيره ، وليس هو خاصا بالنقدين كما قد يتبادر إلي أذهان البعض .

والمقصود من المال في الشريعة ليس هو كنزه أو التفاخر به ، وإنما ليحقق مصالح شرعية أخرى أعظم وأجل .

كما قال سيدنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (إن الله عز وجل قال : إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، ولو كان لابن آدم واد لأحب أن يكون إليه ثان ، ولو كان له ودايان لأحب أن يكون إليهما ثالث ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ثم يتوب الله على من تاب) [١] .

وبه يؤلّف على الإسلام ، فيعطى من يرجى إسلامه ، أو يخاف شره دفاعا عن المسلمين ، وبه تسد حاجة المحتاجين وعوز المعوزين ، وقد جعل الله لهم فيه حقا ثابتا كما قال سبحانه : {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ } [٢] .

فالمال لا يحمد إلا إذا كان خادما للدين ينفقه صاحبه في سبيل الله تعالى ، كما قال سيدنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها) [٣] ، وكذلك كان حال أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

١ـ مسند الإمام احمد بن حنبل ٣٦ / ٢٣٧ حديث أبي واقد الليثي ، رقم الحديث ٢١٩٠٦ ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م ، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرون .

٢ ـ سورة المعارج الآية ٢٤ ـ ٢٥ .

٣ ـ صحيح البخاري بشرح الفتح ١/ ٢١٨ كتاب العلم ، باب : الاغتباط في العلم والحكمة ، رقم الحديث : ٧٣ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٦ / ٣٣٩ كتاب صلاة المسافرين ، باب : فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ... ، ورقم الحديث : ٢٦٨ .

قال عليه الصلاة والسلام : (إن أمنّ الناس عليّ في صحبته وماله أبو بكر) [١] ، وقد كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ماله كما يتصرف في مال نفسه ، وكذلك سيدنا عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ جهز جيشا كاملا وهو جيش العسرة .

والأمثلة في حياة الصحابة على هذا كثيرة ، وإنما المقصود التمثيل .

ونظرا لأهمية المال في الإسلام فقد بين الفقهاء أهميته ومكانته وبينوا ما يعد مالا وما لا يعد مالا ، وقد وقع اختياري على المختلف في ماليته عند الفقهاء لما له من أثر كبير في المعاملات المالية .

وقد جاء البحث بعد تمامه في مبحثين مسبوقا بمقدمة ومتلوا بخاتمة :

أما المبحث الأول : فهو التعريف بالمال في اللغة والاصطلاح .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المال في اللغة .

المطلب الثاني : المال في اصطلاح الفقهاء .

أما المبحث الثاني : فهو المختلف في ماليته عند الفقهاء .

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : مالية المنافع .

المطلب الثاني : مالية الدّين .

المطلب الثالث : مالية الآدمي .

المطلب الرابع : مالية الخمر والخنزير .

المطلب الخامس : مالية الكلب .

المطلب السادس : مالية الميتة والدم .

---

[١] ـ صحيح البخاري بشرح الفتح ٧ / ١٦ كتاب فضائل الصحابة ، باب : قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر ...) رقم الحديث : ٣٦٥٤ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٥ / ١٤٦ كتاب فضائل الصحابة ، باب : من فضائل أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ رقم الحديث : ٦١١٩ .

هذا وقد بذلت غاية جهدي في كتابة هذا البحث ، وانه عمل ناطق بأنه إسهام بشري حرصت فيه على تقديم ما ينفع الناس ليمكث في الأرض ، فإن وفقت لما طلبت فذلك فضل الله تعالى يؤتيه من يشاء ، وإن كان فيه خطأ أو زلل أو سهو أو نقصان ، فذلك من شأن عمل الإنسان ، والكمال لله وحده ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول

التعريف بالمال في اللغة والاصطلاح

ويتضمن مطلبين

المطلب الأول: المال في اللغة

الذي يؤخذ من المعاجم والقواميس اللغوية ، أن المال : مشتق من (مول) فعينه واو ، وهو في لغتنا العربية الكريمة : يطلق على كل ما تملّكه الإنسان وحازه بالفعل ، من كل شيء، سواء أكان عينا أم منفعة . أما ما لم يملكه الإنسان ، ولم يدخل في حيازته بالفعل ، فلا يعد مالا في اللغة ، كالطير في الهواء والسمك في الماء والأشجار في الغابات .

ففي القاموس المحيط : (المال ما ملكته من كل شيء) [١] .

وفي لسان العرب : (المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء) [٢] .

والذي يبدو لي أن مصطلح المال عند العرب تطور استعماله باختلاف الأزمنة ، وأنه تأثر أيضا بالأعراف والبيئات .

وقد أشار إلي هذا ابن الأثير . رحمه الله تعالى . : (المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان ، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل ، لأنها كانت أكثر أموالهم) [٣] .

والمال في الاصطلاح لم يرد له تعريف عن الشارع يحدد معناه تحديدا دقيقا ، بل ترك لما يتعارف الناس عليه منه . فالعربي الذي نزل القرآن بلغته حينما يسمع لفظة المال يفهم المراد منها ، كما يفهم ما يراد بلفظ السماء والأرض ، ولذلك نجد بعض

---

[١] القاموس المحيط للفيروزآبادي ص / ١٠٥٩ ط مؤسسة الرسالة بيروت ـ لبنان .
[٢] لسان العرب لابن منظور ١١/ ٦٣٥ ط دار صادر بيروت ـ لبنان مادة : مول .
[٣] النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/ ٣٧٣ ط المكتبة الإسلامية بيروت .

أصحاب المعاجم اللغوية يقولون : (المال معروف) [١] ، فالكتاب الكريم ، والسنة الشريفة جاءت فيهما كلمة المال مرات كثيرة ، وترك للناس فهمها بما يعرفون ويألفون ، ولم يحدد الشارع له حقيقة اصطلاحية بحيث إذا أطلق تبادرت إلي الأذهان ، كما هو الحال في الصلاة والصيام . فإذا قرأ العربي أو سمع حديث رسول الله . صلى الله عليه وسلم . : (كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه) [٢] ، فهم المراد من المال بالطريقة التي يفهم بها كلمة العرض ، وكلمة النفس ، من غير رجوع إلي اصطلاح خاص .[٣]

وهذا يعني أن لا يخضع المصطلح الشرعي في المال لأي من هذه الاستعمالات اللغوية بمفرده ، وكذلك المصطلح العرفي ، فلا تحمل ألفاظ الناس في عقودهم ودعاواهم على أي من هذه الاستعمالات ، إلا لوجود القرينة التي تفيد مناسبته دون غيره ، ولذلك قال ابن الأثير : (وقد تكرر ذكر المال على اختلاف مسمياته في الحديث ، ويفرق فيها بالقرائن) [٤] .

والمال اسم مفرد جمعه أموال ، وتصغيره مويل ، وهو مذكر ومؤنث يقال : هو المال ، وهي المال .

قال ابن فارس . رحمه الله تعالى . (وإنما سمي مالا لأنه يميل إليه الناس بالقلوب) [٥] .

المطلب الثاني: المال في اصطلاح الفقهاء

عندما قامت المذاهب الفقهية ، واستعمل لفظ المال مراد به معان اصطلاحية ، انشغل الفقهاء بوضع تعريفات له ، وقد اختلفت تعريفاتهم على ضوء اختلافهم في

---

[١] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ٢/ ٥٨٦ ط المكتبة العلمية بيروت ـ لبنان .
[٢] صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/ ٣٣٧ كتاب : الأدب والبر والصلة ، باب : تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ، وسنن ابن ماجه ٤/ ٣٥٩ كتاب : الفتن ، باب : حرمة دم المؤمن وماله .
[٣] ينظر : الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة ص / ٤٨ ط دار الفكر العربي ـ القاهرة .
[٤] النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٣٧٣ .
[٥] حلية الفقهاء لابن فارس ص / ١٢٣ ط مؤسسة الرسالة بيروت ، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص / ٣٨٨ ط دار القلم دمشق .

المعاني الاصطلاحية المرادة منه ، وقد قام بهذا الصدد اصطلاحان رئيسان هما : اصطلاح الحنفية ، واصطلاح الجمهور .

أولا : اصطلاح الحنفية :

عرف فقهاء المذهب الحنفي المال بتعريفات كثيرة مختلفة في ألفاظها متقاربة في مفهومها ومعناها . والاختلاف بينها ليس ناشئا عن اختلاف في فهم حقيقة المال عند الحنفية ، بل هو اختلاف في العبارات ، ومدى دقتها في بيان اصطلاح الحنفية في معنى المال .

ومن تعريفاتهم :

١. ما يميل إليه الطبع ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم [١] .

٢ . المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به ، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز [٢] .

٣ . موجود يميل إليه الطبع ، ويجري في البذل والمنع [٣]

٤ . المال : اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي ، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار [٤] .

٥ . ما خلق لمصالح الآدمي ، ويجري فيه الشحّ والضنّة [٥]

واختارت مجلة الأحكام العدلية التعريف التالي : ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلي وقت الحاجة منقولا كان أو غير منقول [٦]

---

[١] حاشية ابن عابدين ٧/ ١٠ ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .
[٢] ينظر : المبسوط للسرخسي ١٥/ ١٤٠ ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .
[٣] درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٢ / ١٦٨ ط العامرة الشرفية ـ مصر .
[٤] ينظر : البحر الرائق لابن نجيم ٥ / ٤٣١ ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ، وحاشية ابن عابدين ٧ / ١٠
[٥] منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ٥ / ٤٣١ .
[٦] مجلة الأحكام العدلية بشرح درر الحكام ١/ ١٠٠ م ١٢٦ ط مكتبة النهضة بيروت وبغداد .

ومن مجموع هذه التعريفات يمكن استخلاص عناصر المالية عند الحنفية التي إذا اجتمعت في شيء عدّ مالا عندهم ، وان تخلّف واحد منها فيه لم يعتبر مالا في نظرهم ، وهي :

أ . أن يكون منتفعا فيه عرفا ، وقد عبر بعضهم عن ذلك بقوله : (ما خلق لمصالح الآدمي) ، وعبر البعض الآخر عنه ببعض لوازمه ، وهو : ميل الطبع .

ب . أن يكون شيئا موجودا زمانين فأكثر، وهو ما قصده صاحب الدرر بقوله : (موجود يميل إليه الطبع) ، وعبر عنه جل فقهاء الحنفية بأنه ما كان قابلا للادخار لوقت الحاجة ، وهذا القيد يخرج المنفعة عن أن تكون مالا في تعريفهم .

ج . أن يكون له قيمة مادية بين الناس ، وذلك هو ما عناه الفقهاء بقولهم : (ويجري فيه البذل والمنع) ، (ويجري فيه الشحّ والضنة) ، إذ ما لا يجري ذلك فيه لحقارته أو قلته فليس بمال عندهم ، لعدم تمول الناس له .

وقد انتقدت هذه التعريفات بأنها لا تعبر عن حقيقة المال في نظر المذهب الحنفي ، ذلك أن من الأموال ما لا يمكن ادخاره مع بقاء منفعته ، مثل أصناف من الخضر والفاكهة ، فلا تشملها هذه التعريفات .

ومنها أيضا : ما لا يميل إليه الطبع ، بل يعافه ولا يقبله ، كبعض الأدوية ، وظاهر التعريفات لا يشملها أيضا ، إلا إذا تأولنا أن المراد بميل الطبع : الميل إلي ادخاره ، وتموله والاحتفاظ به ، وعلى أية حال فهي تعريفات موهمة ، وغير محدد المراد منها ، والتعريفات يجب أن تكون بعيدة عن هذا [١].

وقد حاول بعض الفقهاء المحدثين وضع تعريفات سليمة له باصطلاح الحنفية ، فقال : (المال هو كل عين ذات قيمة مادية بين الناس) [٢]، وهذا التعريف نظر فيه صاحبه إلي اعتياد العين وصيانتها ، والانتفاع بها يستلزم القيمة ، إذ لا يعتاد الناس

---

[١] ينظر : الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة ص / ٤٧ ، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان ص / ١٨٣ ط مؤسسة الرسالة بيروت ـ لبنان .

[٢] المدخل إلي نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي للأستاذ مصطفى الزرقا ص ١٢٧ ط دار القلم ـ دمشق

هذا في الشيء بحيث يحمى تارة ، ويبذل أخرى ، إلا لمنفعة مادية أو معنوية يقدرونها فيه ، فتتجه إليه الرغبات ، والرغبات يبذل في سبيل تحقيقها ، والحصول عليها أعواض مادية .

لذلك استغني عن النص في التعريف على الانتفاع المعتاد ، ووضع بدله أن تكون العين ذات قيمة مادية بين الناس ، مشيرا إلي أن هذه القيمة هي القيمة بالمدلول أو المعنى الاقتصادي العام ، والتي خرج بها ما لا قيمة له من الأعيان بين الناس إما لحرمته على جميع الناس ، كالميتة ، أو لتفاهته كحبة القمح [١].

ثانيا . اصطلاح الجمهور :

اصطلح جمهور الفقهاء على معنى معين للمال هو أوسع من اصطلاح الحنفية ، وفيما يلي أذكر جملة من تعريفاتهم :

أولا : تعريف المالكية :

عرف المالكية المال بتعريفات مختلفة ، لأن معيار المالية عندهم هو : التملك والاستبداد ، فما ملكه الإنسان واستبد به فهو مال وما لا فلا .

وقد صرح بذلك الإمام الشاطبي . رحمه الله تعالى . ، حيث جاء في كتابه الموافقات : (المال ما يقع عليه الملك ، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه) [٢] .

إلا أن هذا التعريف قد لا يسلم من النقد ، لأنه أناط المال بما يقع عليه الملك والاستبداد ، مع أن المال أعم مما يقع عليه الملك ، حيث يلاحظ على تعريف الشاطبي ، أنه تعريف للمال كما جاء في اللغة ، حيث ذكر في التعريف اللغوي للمال أنه ما ملكته من كل شيء .

وقد أكد هذا الإمام القرطبي . رحمه الله تعالى . بقوله : (العلم محيط واللسان شاهد بأن ما تملك يسمى مالا) [٣] .

---

[١] المصدر نفسه .
[٢] الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ٢ / ١٧ ط دار المعرفة بيروت ـ لبنان .
[٣] الجامع لأحكام القران للقرطبي ٨ / ٢١١ ط المكتبة التوفيقية ـ القاهرة .

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي . رحمه الله تعالى . : (هو ما تمتد إليه الأطماع ، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به) [١] . قاله وهو يعرف المسروق .

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي . رحمه الله تعالى . : هو ما يتمول في العادة ، ويجوز أخذ العوض عنه [٢] .

ومفاد هذه التعريفات أن عناصر المالية عند المالكية هي :

أ . أن يكون مما يباح الانتفاع به شرعا ، إذ ما لا يباح الانتفاع به شرعا لا يجوز تملّكه ولا بيعه ، وما لا يجوز تملّكه ولا بيعه لا يتموله الناس ، فلا يكون مالا .

ب . أن يكون له قيمة مادية بين الناس ، فما ليس له قيمة مادية عندهم لا تمتد إليه الأطماع ، ولا يتموله أحد في العادة .

ج . أن يكون فيه منفعة مقصودة ، ومن قال ابن العربي : (ويصلح عادة للانتفاع به) .

ثانيا : تعريف الشافعية : عرف الإمام الشافعي . رضي الله عنه . المال بقوله : (ولا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها ، وتلزم متلفه وان قلّت ، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك) [٣]

وعرف الزركشي . رحمه الله تعالى . المال بأنه : (ما كان منتفعا به . أي معدا لأن ينتفع به . ثم استمر قائلا . وهو إما أعيان أو منافع ، والأعيان قسمان : جماد وحيوان . فالجماد مال في كل أحواله ، والحيوان ينقسم إلي ما ليس له بنية صالحة للانتفاع ، فلا يكون مالا ، كالذباب والبعوض والخنافس والحشرات ، والي ما له بنية صالحة ، وهذا ينقسم إلي ما جبلت طبيعته على الشر والإيذاء كالأسد والذئب ن فليست مالا ، والي ما جبلت طبيعته على الاستسلام والانقياد ، كالبهائم والمواشي ، فهي أموال .

---

[١] أحكام القران لابن العربي ٣ / ١٥٣ ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .
[٢] ينظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٩٤٧ ط دار ابن حزم بيروت ـ لبنان .
[٣] الأم للشافعي ٦ / ٤٥٦ ط دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان .

والسر فيه أن استعمال الجمادات ممكن على سبيل القهر ، إذ ليس بها قدرة وإرادة يتصور منها الامتناع ، أما الحيوان فهو مختار في الفعل ، فلا يتصور استعمالها إلا بمساعدة منها ، فإذا كانت مجبولة على طبيعة الاستسلام أمكن استعمالها واستسخارها في المقاصد ، بخلاف ما طبيعته الشر والإيذاء ، فإنها تمتنع وتستعصي وتنتهي إلي غير المستعمل ، ولذلك إذا صالت تلك الحيوانات التحقت بالمؤذيات طبعا في الإهدار) [١] .

وقال الإمام النووي . رحمه الله تعالى . : (فما لا نفع فيه ليس بمال ... ، ولعدم المنفعة سببان :

أحدهما : القلة ، كالحبة والحبتين من الحنطة ، والزبيب ونحوهما ، فان ذلك القدر لا يعد مالا ...

السبب الثاني : الخسة كالحشرات ، والحيوان الطاهر ضربان :

ضرب ينتفع به فيجوز بيعه كالنعم والخيل ... ، الضرب الثاني : ما لا ينتفع به ، فلا يصح بيعه ، كالخنافس ، والعقارب ، والحيات ، والفار ، والنمل ونحوها ...) [٢]

وجاء في حاشية (ترشيح المستفيدين) أن المال : (ما يكون فيه في حد ذاته منفعة مقصودة يعتد بها شرعا ، بحيث تقابل بمتمّول عرفا في حال الاختيار) [٣] .

ويستخلص من مجموع هذه التعريفات أن المال عند الشافعية هو :

أ . ما كان فيه منفعة مقصودة مباحة شرعا في حال السعة والاختيار ، وأساس اعتبار المنفعة هو كون الشيء محترما في نظر الناس غير مطرح ، فما طرحه الناس ولم يتعاملوا به لا يكون مالا ولا يلزم متلفه ضمانه ، وقد مثل لذلك الإمام

---

[١] المنثور في القواعد للزركشي ٣ / ٢٢٢ ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت ، وفي حاشية الباجوري : والمقصود بالانتفاع : الانتفاع المباح المقصود ، فيخرج ما منفعته محرمة ، فلا يصح بيع آلة اللهو المحرمة كالمزمار ، وما منفعته غير مقصودة ، كمنفعة اقتناء الملوك لبعض السباع للهيبة والسياسة ، ومنفعة حبتي البر . ينظر حاشية الباجوري ١/ ٥٠٩ ط دار الفكر بيروت ـ لبنان .

[٢] روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٣ / ١٨ ـ ١٩ ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .

[٣] ترشيح المستفيدين بتوشيح فتح المعين شرح قرة العين لعلوي السقاف ص / ٢١٨ ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

الشافعي . رضي الله عنه . : بالفلس ، فانه على قلته إذا تداوله الناس ولم يطرحوه فهو مال فإذا طرحه الناس لم يكن مالا عندئذ لذهاب منفعته ، وقد أكد ذلك الإمام عز الدين بن عبد السلام . رحمه الله تعالى . في قواعده حيث يقول : (إن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال) [١] ، أي أن معيار المالية عنده هو المنفعة ، فما كان منتفعا به فهو مال ، وما لا ينتفع به ليس بمال ، وهو ما أيده الزركشي في قواعده أيضا.

ب . أن يكون له قيمة مادية بين الناس تجعله محلا للبيع والشراء ،أي متموّلا في عرفهم ، وهذه القيمة تثبت بوجوب الضمان على من أتلفه سواء أكانت قليلة أم كثيرة .

وعناصر المالية هذه لا تخرج في مفهومها عما قرره فقهاء المالكية وذهبوا إليه .

وقد فرق الشافعية بين ما هو مال وما هو متمول ، أما المال فقد ظهر المراد منه من خلال التعريفات السابقة ، أما المتمول فقد ضبطه الشافعية بأمرين :

الأول : أن كل ما يقدر له أثر في النفع فهو متمول ، وكل ما لا يظهر له أثر في الانتفاع ، فهو لقلته خارج عما هو متمول .

الثاني : أن المتمول هو الذي يعرض له قيمة عند غلاء الأسعار ، والخارج عن المتمول هو الذي لا يعرض فيه ذلك [٢] .

والمفهوم من هذا أن المتمول ما كان قابلا لأن يصبح مالا ، ويعرف ذلك من خلال ظهور أثر للنفع فيه ، وقد مر أن المنفعة أساس اعتبار المال عند الشافعية ، والشيء إذا لم يظهر له أثر في الانتفاع يكون خارجا عما يتمول ، كما يعرف ذلك ، اذا كان لهذا المتمول قيمة تعرض في الرخص والغلاء ، فان ارتفاع قيمة الشيء أو انخفاضها يدل على رغبة الناس في هذا الشيء ، وهذه الرغبة تعطي لهذا الشيء قيمة ، والرخص والغلاء دليل وجود القيمة .

---

[١] قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ / ٢٠١ ط دار المعارف بيروت ـ لبنان .

[٢] ينظر : الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للسيوطي ٢/ ٦٠٦ ط دار السلام ـ القاهرة

إلا إن النظر الدقيق في التفرقة بين ما هو مال ، وبين ما هو متمول ، يؤدي بنا إلي القول أنه لا فرق بينهما ، فالشافعية ضبطوا المال على أساس المنفعة والقيمة ، والكلام عمّا هو متمول لم عن هذين الضابطين ، فقولهم : إن كل ما يقدّر له أثر في النفع فهو متمول ، فهذا تعبير عن منفعة الشيء ، وقولهم : إن المتمول هو الذي يعرض له قيمة عند غلاء الأسعار ، فهذا تعبير عن القيمة ، فالمتمول يجمع بين المنفعة والقيمة والمال كذلك ، فإذن لا فرق بينهما .

ثالثا : تعريف الحنابلة : أما الحنابلة فالمعيار عندهم في اعتبار المال هو : المنفعة المباحة التي تستوفى في الظرف المعتاد .

جاء في شرح منتهى الإرادات : (المال شرعا ما يباح نفعه مطلقا ، أي في كل الأحوال ، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة) [١] ، وفي الإقناع : (هو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة) [٢] .

وعلى ذلك فما فيه منفعة فهو مال ، وما لا نفع فيه أصلا كالحشرات ونحوها فليس بمال عندهم ، وكذلك ما كان فيه منفعة إلا أنها منفعة محرمة كالخمر فليس بمال أيضا ، وكذا ما أبيح الانتفاع به في حال الضرورة كالمضطر لتناول الميتة في المخمصة ، أو شرب الخمر لدفع لقمة غصّ بها ، فهذه الاستثنائية لا تجعل منه مالا ، لأن ما جاز للضرورة يقّدر بقدرها ، وكذلك ما أبيح اقتناؤه للحاجة مثل كلب الصيد ، فانه لا يعتبر مالا ، لأن حل الانتفاع به مقيد بالحاجة .

ويستفاد من كلام الحنابلة عن المال المسروق في باب السرقة أن من عناصر المالية : كون الشيء ذا قيمة مادية بين الناس ، فما لا يتموله الناس عادة لحقارته أو قلته ، فليس بمال عندهم [٣] .

---

[١] شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢ / ٧ ط عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان .
[٢] الإقناع بشرح كشاف القناع ٣ / ١٥٢ ط دار الفكر بيروت ـ لبنان .
[٣] ينظر : شرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٦٧ ـ ٣٦٨ ، وكشاف القناع ٦ / ١٢٩ ـ ١٣٠ ، والشرح الكبير لابن قدامة ١٢ / ٢٨٢ ط دار الحديث ـ القاهرة .

إلا أن الملاحظ على تعريف الحنابلة للمال ، أنهم ضبطوا المال بالمنفعة المعتادة دون العين ، وهذا ظاهر من خلال الأمثلة التي تقدم ذكرها ، ولا يقال : إن إباحة المنافع تدل بالضرورة على إباحة أصل المنافع وهي الأعيان ، إذ من الممكن أن تكون المنفعة مباحة ولا تكون عينها مباحة ، وقد ذكر الحنابلة شيئا من ذلك ومثلوا بمنفعة الكلب فهي عند الحاجة منفعة مباحة ، ولكن الكلب وهو أصل هذه المنفعة عين ليست مباحة .

وقد تنبه إلي هذا الأمر صاحب كشاف القناع حيث علّق على التعريف السابق الذي أورده صاحب الإقناع فقال : (وظاهر كلامه هنا كغيره أن النفع لا يصح بيعه ، مع أنه ذكر في حد البيع صحته فكان ينبغي أن يقال هنا : كون المبيع مالا أو نفعا مباحا مطلقا ، أو يعّرف المال بما يعم الأعيان والمنافع) [١] .

والناظر في تعريفات الجمهور ونصوصهم الفقهية بهذا الصدد ، يستطيع أن يستخلص أن أساس المالية في نظرهم هو ما يأتي :

١ . أن يكون الشيء له قيمة بين الناس .

٢ . أن تكون هذه القيمة ناتجة من أنه ينتفع به انتفاعا مشروعا ، فلا قيمة في نظر الشريعة لأية منفعة اعتبرتها غير مشروعة .

تحرير محل النزاع : لقد تبين لنا بعد استعراض تعريفات الفقهاء للمال أن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة قد اتفقوا على عناصر المالية ، وان تباينت تعبيراتهم عنها ، فكلهم اشترط في المال أن تكون فيه منفعة مقصودة مباحة شرعا في حال السعة والاختيار ، دون الضرورة والحاجة ، كما اشترطوا أيضا أن يكون مما يتموّله الناس عادة ، بحيث يجري فيه البذل والمنع . فهذه العناصر متى توافرت في شيء صحّ أن يطلق عليه اسم المال عندهم .

أما الحنفية ، فإنهم لم يجعلوا من عناصر المالية إباحة الانتفاع به شرعا . بينما اشترط الجمهور وجودها لتحقق المالية . وقد حملهم ذلك على تقسيم المال إلي متقّوم

---

[١] كشاف القناع عن متن الإقناع ٣ / ١٥٢ .

وغير متقّوم ، ليخرجوا ما لا يحلّ الانتفاع به من الأموال عن أن يكون محلاّ للعقد نظرا لعدم تقومه ، كذلك انفرد الحنفية باشتراط إمكان الادّخار لوقت الحاجة دون سائر الفقهاء ، مما حداهم إلي القول بخروج المنافع عن مفهوم المال ، لعدم إمكان ادّخارها .

والواقع أن مسلك الجمهور أولى بالأخذ والاعتبار ، لأن عدم اعتبار المنافع أموالا محل نقد شديد ، وسيأتي بيان ذلك .

وعلى هذا الأساس يمكننا تعريف المال في اصطلاح الجمهور بأنه : ما كان له قيمة مادية بين الناس ، وجاز شرعا الانتفاع به في حال السعة والاختيار .

والله أعلم

المبحث الثاني
المختلف في ماليته عند الفقهاء
ويتضمن ستة مطالب
المطلب الأول: مالية المنافع

المنافع جمع مفرده منفعة ، وهي في اللغة : اسم مصدر من النفع ، وهو الخير ضد الشر ، وهو ما يستعان به في الوصول إلي الخيرات وما يتوصل به إلي الخير فهو خير فالنفع خير ، قال تعالى : {وَاتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرّاً وَلَا نَفْعاً وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتاً وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُوراً }[١] ، وقيل : النفع : هو ما يتوصل به الإنسان إلي مطلوبه ومقصوده ، يقال : انتفعت بالشيء ، والمنفعة اسم منه [٢] .

وهذا يعني أن المنفعة في اللغة تشمل كل ما يمكن استفادته من الشيء ، عرضا كان كسكنى الدار ، وركوب الدابة ، أو مادة ، كاللبن ، والولد من الحيوان ، وكالثمرة من الشجرة ، ونحوها [٣] .

أما عند الفقهاء : فالمنفعة لا تطلق في اصطلاح أكثر الفقهاء إلا على الفائدة العرضية التي تستفاد من الأعيان بالاستعمال ، كسكنى المنازل ، وركوب الدابة ، ولبس الثوب ، وعمل العامل ، ولا تتناول الفوائد المادية ، كاللبن ، والولد من الحيوان

---

[١] سورة الفرقان الآية ٣ .
[٢] ينظر : المصباح المنير للفيومي ٢ / ٦١٨ ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ١٠٠٤ ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ، والقاموس المحيط ص ٧٦٧ ، ولسان العرب لابن منظور ٨ / ٣٥٨ ط دار صادر بيروت ـ لبنان ، مادة : نفع .
[٣] ينظر : معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٤٤٧ .

، والثمرة من الشجرة ، وأجرة الأعيان ونحوها ، وإنما يسمى ذلك عندهم غلة وفائدة [١] .

قال الخطيب الشربيني . رحمه الله تعالى . : ((والمراد بالفائدة اللبن والثمرة ونحوهما ، وبالمنفعة السكنى واللبس ونحوهما)) [٢] .

وقد عرف الشيخ محمد بن عرفة . رحمه الله تعالى . المنفعة في كتاب الإجارة بقوله : ((المنفعة ما لا يمكن الإشارة إليه حسا دون إضافة يمكن استيفاؤه ، غير جزء مما أضيف إليه)) [٣] .

وهذا يعني أن المنفعة شيء لا يمكن عقلا الإشارة إليه حسا إلا بقيد الإضافة ، مثل ركوب الدابة ولبس الثوب ، بخلاف الثوب والدابة ، فإنهما يمكن الإشارة إليهما حسا من غير إضافة .

وقد جاء في التعريف بقيد : (يمكن استيفاؤه) ليخرج به العلم والقدرة ، لأنه لا يمكن الإشارة إليهما حسا إلا بإضافتها ، تقول : علم زيد ، وقدرة علي ، ولكن لا يمكن استيفاؤهما .

وأخرج أيضا بقيد : (غير جزء مما أضيف إليه) نحو نصف العبد ، ونصف الدار مشاعا ، لأنه يصدق عليه وهو مشاع أنه لا تمكن الإشارة إليه إلا مضافا ، ويمكن أخذ المنفعة منه ، لكنه جزء مما أضيف إليه [٤] .

وعرفها الزنجاني . رحمه الله تعالى . بقوله : ((وحقيقتها عندنا تهيؤ الأعيان واستعدادها بهيئتها وشكلها لحصول الأغراض منها ... وكذلك كل عين لها هيئة تتميز بها عن الأخرى وبها تستعد لحصول الغرض منها فهي منفعتها ، وهذه الهيئات أغراض متجددة توجد وتفنى كسائر الأغراض)) [٥] .

---

[١] ينظر : لسان العرب ١١ / ٤٩٩ ، والمعجم الوسيط ٢ / ٦٦٠ ، والموسوعة الفقهية ٣١ / ٢٦٧ ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت ،ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٤٤٧ .

[٢] مغني المحتاج ٢ / ٣٧٧ .

[٣] حدود ابن عرفة بشرحه للرصاع ٢/ ٥٢١ .

[٤] ينظر : شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٢ / ٥٢١ .

[٥] تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص / ٢٢٥ ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

فهل هذه المنافع داخلة في مسمى المال عند الفقهاء ؟ اختلفت أنظار المجتهدين في مالية المنافع على قولين :

القول الأول : أن المنافع ليست أموالا متقومة في حد ذاتها ، بل هي مجرد ملك .

وبه قال : أبو حنيفة وصاحباه وعليه جماهير الحنفية [١] .

وقد صرحوا به في مواضع كثيرة من كتبهم ، ففي التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود . رحمه الله تعالى . : ((فلا تضمن المنافع بالمال المتقوم ، لأنها غير متقومة ، إذ لا تقوم بلا إحراز ، ولا إحراز بلا بقاء ، ولا بقاء للأعراض)) [٢] .

وجاء في التلويح على التنقيح للتفتازاني . رحمه الله تعالى . : ((والمنفعة عرض ، والعرض غير باق ، وغير الباقي غير محرز ، لأن الإحراز هو الصيانة والادخار لوقت الحاجة ، فيتوقف على البقاء لا محالة ، وما ليس بمحرز ليس بمتقوم ، كالصيد والحشيش ، فالمنفعة ليست بمتقومة))[٣]. وجاء في المبسوط للسرخسي . رحمه الله تعالى . : ((المنفعة عرض يقوم بالعين ، والعين جوهر يقوم به العرض ، ولا يخفى على احد التفاوت بينهما ، فالمنافع لا تبقى وقتين ، والعين تبقى أوقاتا ، وبين ما يبقى وما لا يبقى تفاوت عظيم)) [٤] .

واستثنوا ما إذا ورد على المنفعة عقد من العقود كالإجارة والزواج ، وقالوا : إن هذا الاستثناء على خلاف القياس للحاجة ، ولجريان العرف به ، فلا يقاس عليه ، والقاعدة تقول : (ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس) [٥] .

واستدلوا لذلك بما يأتي :

---

[١] ينظر : المبسوط للسرخسي ١١ / ٨٦ ، وبدائع الصنائع للكاساني ٣ / ٥٣٧ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٥ / ٢٣٤ ط دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة ، والبحر الرائق لابن نجيم ٣ / ٢٧٥ ، وكشف الأسرار على أصول البزدوي ١ / ٢٥٤ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

[٢] التنقيح مع شروحه ١ / ٣٢٠ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

٣ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للتفتازاني ١ / ٣٢١ ـ ٣٢٢ ط دار الكتب العلمية .

[٤] المبسوط للسرخسي ١١ / ٨٦ .

[٥] ينظر : التنقيح مع شروحه ١ / ٣٢١ ، ومجلة الأحكام العدلية بشرح درر الحكام ١ / ٢٩ م ١٥ ١٥ ، ونظرية الضمان للزحيلي ص ١٢٠ ط دار الفكر ـ دمشق .

١ . إن المال ما من شأنه أن يتمول ، بأن يحرز ويدخر للانتفاع وقت الحاجة ، وذلك غير متصور في المنافع ، لأنها أعراض تحدث وتتلاشى ، ولا تبقى زمانين ، فلا تكون أموالا [١] .

٢ . لو كانت المنافع أموالا لوجب ضمانها عند الاعتداء عليها بمنافع مثلها ، تحقيقا للمماثلة في الضمان ، وهي لا تضمن بمنافع مثلها ، ولا تضمن بالأعيان بطريق الأولى ، لاختلافهما صورة ومعنى ، وعليه فليست مالا [٢] .

٣ . إن المنفعة يتصرف فيها بوصف الاختصاص من غير إمكان الادخار والإحراز ، وهذا شأن الأملاك لا الأموال [٣] .

٤ . إن حاصل الأعيان راجع إلي أفعال يحدثها الشخص المنتفع في الأعيان بحسب ارتباط المقصود بها ، وكما توجد تنتفي ، غير أن الشرع نزّلها منزلة الأعيان في حق جواز العقد عليها رخصة ، فتعين الاقتصار عليها ، وعدم الحكم بأنها أموال قائمة بالأعيان [٤] .

٥ . إن المنافع لا وجود لها ، وإنما يقدر وجودها في الإجارة ونحوها ، لأجل تصحيح العقد عليها[٥] .

وأجيب عن هذا : بأنهم قد جعلوا أساس المال الإحراز والتمول ، فان الإنسان لا يحرز الشيء إلا إذا كان فيه منفعة ، وكذلك لا يتمول إلا ذا المنفعة ، وما يقال

---

[١] المصادر السابقة .
[٢] ينظر : المبسوط للسرخسي ١١ / ٨٦ ، أصول السرخسي ١ / ٥٦ .
[٣] ينظر : حاشية ابن عابدين ٧ / ١٠ ، وشرح التلويح على التوضيح ١ / ٣٢١ .
[٤] ينظر : تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٢٢٦ .
[٥] ينظر : المبسوط للسرخسي ١١ / ٨٦ ، وأصول السرخسي ١/ ٥٦ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢ .
تنبيه : قد يرد في بعض كتب الحنفية ما يشعر بأن المنفعة مال عندهم ، فمن ذلك ما جاء في العناية شرح الهداية في سياق صلاحية المنافع لتكون أجرة إذا اختلف جنس المنافع ، كما إذا استأجر سكنى دار بركوب دابة حيث قال : (لأنه عوض مالي فيعتمد وجود المال ، والأعيان والمنافع أموال ، فجاز أن تقع أجرة) العناية شرح الهداية مع تكملة شرح فتح القدير ٩ / ٦٢ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، ولعل هذا من قبيل التجوز ، وأن مراده ـ والله أعلم ـ أن المنفعة شيء يصلح ليكون ثمنا ومثمنا في الإجارة كما صرح به في سياق كلامه ، يؤيد ذلك موافقته صاحب الهداية حين صرح بنفي المالية عن المنافع في باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة . ينظر : الهداية بشرح البناية ١٣ / ٤٨٢ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

هنا يقال في الادخار والتقوم ، لأن الشيء لا يكون ذا قيمة إلا إذا كان ذا نفع ، وهو كذلك لا يدخر إلا إذا اشتمل على المنفعة ، ولذا عرف ابن الهمام ـ رحمه الله تعالى ـ المال بأنه : ((اسم لغير الآدمي خلق لمنفعته المطلقة شرعا)) [١] ، مع ملاحظته أن المنفعة في ذاتها لا تعد مالا عند الحنفية ، وإنما المال هو أصل المنفعة ، ولذلك وجه لمذهب الحنفية في عدم اعتبار المنافع أموالا ، أو في اعتبارها أموالا غير متقومة ، نقد شديد ، لأن فيه إهدارا للحقوق ، وضياعا للمصالح ، فالأموال لا يحرص عليها إلا لمنافعها ، فكيف لا تكون متقومة ؟

لذلك أفتى المتأخرون من الحنفية بضمان منافع المغصوب في ثلاثة أشياء : مال الوقف ، ومال اليتيم ، والمال المعد للاستغلال ، وعلى هذا نصت مجلة الأحكام العدلية [٢] .

القول الثاني : إن المنافع أموال بذاتها متقومة بأنفسها ومضمونة بجميع قيمتها بمنزلة الأعيان .

وبذلك قال جمهور العلماء .

واليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، وقسموا الأموال إلي أعيان ومنافع [٣] .

---

[١] شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٧ / ١١٤ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

[٢] ينظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١ / ٥٨٥ ، وحاشية ابن عابدين ٧ / ١٠ ، ونظرية الضمان للزحيلي ص ١٢٠ ـ ١٢١ .

[٣] ـ ينظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف للبغدادي ٢ / ٦٢٩ ، وبداية المجتهد لابن رشد ٥ /٣٧٩ ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٥ / ١٥٧ ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ، والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢ / ٢٠٩ ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، والحاوي الكبير للماوردي ٧ / ١٦١ ، وروضة الطالبين للنووي ٤ / ١٠٣ ، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٤/ ١٣ ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ، واسنى المطالب شرح روض الطالب لابي زكريا الأنصاري ٢ / ٤٠٦ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢ ، والمغني لابن قدامة ٧ / ٦٧ ط دار الحديث ـ القاهرة ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٤١ ، وكشاف القناع ٣ / ١٥٢ ، والمحلى لابن حزم ٧ / ٥ ـ ٦ ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .

قال الزنجاني . رحمه الله تعالى . : معتقد الشافعي . رضي الله عنه . أن منافع الأعيان بمنزلة الأعيان القائمة في الماهية ... وهي أموال متقومة ، فإنها خلقت لمصالح الآدمي ، وهي غير الآدمي بل انه قال : بأن إطلاق لفظ المال على المنافع أحق منه على العين ، لأن الأعيان لا تسمى مالا إلا لاشتمالها على المنافع ، ولذلك لا يصح بيعها بدونها [١] .

مع أن بعض الشافعية يرى أن إطلاق اسم المال على المنافع إنما هو من باب المجاز لا الحقيقة ، قال الشربيني . رحمه الله تعالى . : ((المنافع ليست أموالا على الحقيقة بل ضرب من التوسع والمجاز ، بدليل أنها معدومة لا قدرة عليها ، ولهذا اختلف العلماء في صحة العقد عليها ، فقد منع جماعة صحة الإجارة ، وأنه لو حلف شخص لا مال له وله منافع يحنث [٢] على الصحيح كما قاله الرافعي ، وانه لو أقر بمال ثم فسره بمنفعة لم يقبل كما دل عليه كلام الرافعي أيضا ، وقولهم في الوصية : إن الوصية تحسب قيمتها من الثلث معناه : أنها كالمال المفوت ، لا أنها في نفسها مال ، لأنها لا وجود لها ، وإنما يقدر وجودها لأجل تصحيح العقد عليها)) [٣] .

وجاء مثل هذا في المنثور للزركشي [٤] ، ونحو هذا ما جاء في المبسوط للسرخسي قي باب زكاة المال : ((وفي الأجرة ثلاث روايات عن أبي حنيفة . رضي الله عنه . في رواية جعلها كالمهر لأنها ليست ببدل عن المال حقيقة ، لأنها بدل عن المنفعة ، وفي رواية جعلها كبدل ثياب البذلة ، لأن المنافع مال من وجه لكنه ليس بمحل لوجوب الزكاة فيه ...)) [٥] .

---

[١] ينظر : تخريج الفروع على الأصول ص ٢٢٥ .
[٢] هكذا هي في المطبوع وصوابها : لا يحنث ، وهي في المنثور للزركشي ٣ / ١٩٧ : (لا يحنث) .
[٣] مغني المحتاج ٢ / ٢ .
[٤] ينظر : المنثور في القواعد للزركشي ٣ / ١٩٧ .
[٥] المبسوط للسرخسي ٢ / ٢٦٢ .

والذي يبدو لي والله أعلم أن ما ذكروه من أمثلة ليس المؤثر فيه الحقيقة والمجاز في اللغة ، بل هو اختلاف الحقيقة عرفا ، فقد يتعارف الناس على خروج المنفعة عن مسمى المال ، وعلى حسب عرفهم تفسر ألفاظهم في الأيمان والوصايا والإقرارات ونحوها مما عماده الألفاظ ، وهذه القاعدة . أعني قاعدة حمل ألفاظ الناس على أعرافهم وتقرير موجباتها بناء على العرف . قد أكد عليها جمع من العلماء المحققين ، وذكروا أن العرف قرينة تصرف اللفظ بناء على أن العرف اصطلاح حادث طرأ على أصل اللغة ، فهو مقصود المتكلم عند الإطلاق ما لم ينص على خلافه

يدل على ذلك : أنه مع تسليم الحنابلة بدخول المنافع في مسمى المال نجد الفتوحي . رحمه الله تعالى . يعرف البيع في المنتهى بقوله : ((مبادلة عين مالية ، أو منفعة مباحة مطلقا ، بإحداهما أو بمال في الذمة ...)) ويقول في الشرط الثالث من شروط البيع : ((كون المبيع مالا ، وهو ما يباح نفعه مطلقا واقتناؤه بلا حاجة)) [١] .

ويعلق في معونة أولي النهى بأن ذلك يشمل صورا (هي مبادلة عين مالية بعين مالية ، ومبادلة عين مالية بمنفعة مباحة ، ومبادلة منفعة مباحة بعين مالية ، ومبادلة منفعة مباحة بمنفعة مباحة ...) [٢] .

وهم يريدون بذلك الإطلاق العرفي ، بدليل استدراك البهوتي . رحمه الله تعالى . في كشاف القناع على الحجاوي في قوله : ((أن يكون المبيع والثمن مالا ، وهو ما فيه منفعة لغير حاجة ، أو ضرورة)) فقد علق عليه البهوتي بقوله : ((كان ينبغي أن يقال هنا : كون المبيع مالا ، أو نفعا مباحا مطلقا ، أو يعرف المال بما يعم الأعيان والمنافع)) [٣] .

---

[١] ـ منتهى الإرادات مع شرحه ٢ / ٥ و ٧ .
[٢] ـ معونة أولى النهى للفتوحي ٥ / ٦ ط مكتبة الأسدي ـ مكة المكرمة .
[٣] كشاف القناع ٣ / ١٥٢ .

فهو يفيد تسليم عمومه فيهما ، وان ظهر من تعبيراتهم التغاير بين المال والمنفعة .

واستدل الجمهور القائلون بان المنفعة مال بما يأتي :

١ . أن المنافع تعد أموالا متقومة ، لأن الشرع قد قوّمها ونزّلها منزلة الأموال ، فقد أجاز الشارع الحكيم أن تكون المنفعة مهرا في عقد الزواج كما في قصة موسى وشعيب عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم ، فقد قال تعالى إخبارا على لسان شعيب : {قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ } [١] ، وقد نص الشارع واشترط أن يكون المهر في عقد الزواج مالا كما في قوله تعالى : { وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ } [٢] وفي هذا دلالة واضحة على أن الشارع قد أعطى المنافع حكم المالية والتقوم إذ جعلها صالحة لأن تكون مهرا في عقد الزواج [٣] .

٢ . أن الشارع قد جعل المنفعة مقابلة بالمال في عقد الإجارة ، وهي من عقود المعاوضات المالية[٤] .

٣ . أن الأعيان إنما تقصد وتعتبر أموالا لا لذاتها ، بل لما تشتمل عليه من المنافع ، فالمنافع هي الغرض المقصود من جميع الأعيان في عرف الناس ومعاملاتهم ، فكيف لا تعتبر بنفسها أموالا[٥].

---

[١] سورة القصص الآية ٢٧ .

[٢] سورة النساء الآية : ٢٤ .

[٣] ينظر : منح الجليل ٣ / ٤٥٠ ـ ٤٥٢ ط دار الفكر ـ بيروت ، وحاشية الدسوقي ٣ / ١٥٤ ، والمنتقى شرح الموطأ للباجي ٥ / ٣٠ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، والأم للشافعي ٦ / ٤٥٩،والبيان للعمراني ٧ / ٢٤٧ ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ، ومغني المحتاج ٣ / ٢٢٢ ، ونهاية المحتاج ٦ / ٣٣٧ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، وكشاف القناع ٥ / ١٢٩ والمغني ٩ / ٤٥٤ ، وإحكام الأحكام ٤ / ١٣ .

[٤] ينظر : حاشية الدسوقي ٥ / ٣٣٤ ، والبيان ٧ / ٢٤٨ ، ونهاية المحتاج للرملي ٥ / ٢٦١ ، وكشاف القناع ٣ / ٥٥٩ ـ ٥٦١ .

[٥] ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١ / ٢٠١ ط دار المعارف بيروت ـ لبنان ، والملكية ونظرية العقد لأبي زهرة ص ٥٢ .

٤ . أن في عدم اعتبارها أموالا تضييعا لحقوق الناس ، وإغراء للظلمة في الاعتداء على منافع الأعيان التي يملكها غيرهم ، وفي ذلك من الفساد والجور ما يناقض مقاصد الشريعة وعدالتها [١]

٥ . أن المنفعة ينطبق عليها وصف المال ، فان المال اسم تميل إليه النفس مما خلق لمصالحنا ، والمنافع كذلك [٢] .

الترجيح : بعد عرض هذه المسألة وأدلتها يترجح للباحث ما ذهب إليه الجمهور وهو القول بمالية المنافع ، وذلك للأسباب التالية :

١ . اتفاقه مع العرف العام في المعاملات المالية الجارية في الأسواق العالمية دون معارض لذلك.

٢ . اعتماد الجمهور على سند شرعي والمتمثل في جواز أن يكون مهر النكاح منفعة ، مع وجوب مالية المهور ، ولم يعتمد الحنفية إلا على تعليلات عقلية ، وقد قال الشيخ مصطفى الزرقا في هذا السياق : ((ونظرية فقهائنا . ويعني الحنفية رحمهم الله تعالى . في اعتبار أن المنافع غير ذات قيمة في نفسها ليس عليه دليل واضح قوي من أدلة الشريعة ، لا من نصوصها ولا من أصولها ، وإنما هو غلو في النزعة المادية بنظرية المال والقيمة في الاجتهاد الحنفي)) [٣] .

٣ . إن ما ادعاه الحنفية . رحمهم الله تعالى . من أن المنافع ليست بأموال لأنها معدومة مسلم به إذا نظرنا إلي الحقائق وسلكنا طريق النظر ، ولكن الأحكام الشرعية غير مبنية على الحقائق العقلية بل على الاعتقادات العرفية ، والمنفعة التي ادعوا بأنها معدومة هي مال عرفا وشرعا ، وحكم العرف والشرع غالب في الأحكام ، والشرع قد حكم بكون المنفعة موجودة مقابلة بالأجرة في عقد الإجارة ، وأثبت للمنفعة

---

[١] ـ ينظر : منح الجليل ٣ / ٥٠٤ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢ ، وكشاف القناع ٤ / ١٢٢ ، والمنثور في القواعد للزركشي ٣ / ١٩٧ ، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٢٢٥ .

[٢] ـ ينظر : الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة ص ٥٢ ، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ص ١٨٥ .

[٣] ـ المدخل إلي نظرية الالتزام العامة ص ٢١٨ .

حكم المال ، والعرف يقضي بأن من أثبت يده على دار وسكنها مدة أنه يفوت منافعها [١] .

٤ . إن المنافع هي المقصودة من الأعيان بالذات ، ولولا المنافع لكان كثير من الأعيان لا قيمة لها ، ومن ثم وجبت المحافظة عليها كوجوب المحافظة على الأعيان .

٥ . إن اعتبار مالية المنافع أحكم وأجرى مع مقاصد الشريعة وحكمها وملائم لمصلحة التطبيق ، وأليق بصيانة الحقوق على أصحابها .

ولهذا قال الشيخ علي الخفيف الحنفي . رحمه الله تعالى . : (واعتبار المنافع من الأموال هو أوجه الرأيين ، لأنه المتفق مع عرف الناس ، والمتسق مع أغراضهم ومعاملاتهم ، فهم لا يبغون الأعيان إلا طلبا لمنافعها) [٢] .

أثر الاختلاف في مالية المنافع : إن الاختلاف الحاصل في مالية المنافع بين الجمهور والحنفية قد ترتب عليه اختلاف في عدد من الفروع الفقهية بين الفريقين منها ما يأتي :

١ . الأصل عند الإمام الشافعي . رضي الله عنه . أن المنافع بمنزلة الأعيان القائمة ، وعند الحنفية . رضي الله عنهم . بمنزلة الأعيان في حق جواز العقد عليها لا غير ، يعني عقد الإجارة.

وعلى هذا فان من غصب دارا وسكنها سنين فانه لا أجرة عليه على مذهب الحنفية ، أما على مذهب الجمهور فتجب عليه قيمة المنافع وهي الأجرة ، مثله في ذلك مثل الذي غصب عينا من الأعيان فاستهلكها فانه يضمن قيمتها [٣] .

إلا أن متأخري الحنفية قد أدخلوا بعض الاستثناءات على أصل إمامهم ، فأفتوا بضمان منافع الغصب في ثلاث مسائل هي : مال اليتيم ، ومال الوقف ، والمنافع

---

[١] ـ ينظر : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف العالم ص ٤٧٤ ط دار الحديث ـ القاهرة .

[٢] ـ أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف ص ٣٠ ط دار الفكر العربي ـ القاهرة .

[٣] ـ ينظر : تأسيس النظر للدبوسي ص ٦٢ ـ ٦٣ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

المعدة للاستغلال [١] ، وذهب ابن الهمام . رحمه الله تعالى . إلي وجوب الإفتاء بتضمين منافع الغصب في الأملاك لكثرة الغاصبين ، معللا ذلك بزجرهم ورفع الفساد وهو ما استحسنه ابن نجيم [٢] .

٢ . ومن هذا القبيل لا تجوز إجارة المشاع من الأجنبي عند الحنفية إلا إذا أجر أحد الشريكين حصته الشائعة من الشريك الآخر فجائز ، لأن هذا عقد لا يمكن توفير مقصوده على الوجه الذي اقتضاه العقد ، فوجب القضاء بفساده قياسا على ما إذا أجر الآبق ، ويرى الشافعية أن الإجارة في المشاع جائزة ، لأن المنافع عندهم بمنزلة الأعيان القائمة ، ولو باع الإنسان حصة شائعة من العين جاز بيعه ، فكذلك الإجارة لأنها بيع المنافع [٣] .

٣ . لو استأجر شخص دارا مدة معينة ، ثم مات قبل انتهاء المدة ، فعند الحنفية ينتهي العقد بموت المستأجر ، لأن المنفعة ليست مالا عندهم حتى تورث ، ويرى الشافعية أنها تورث ويحل الورثة محل مورثهم حتى تنتهي مدة الإجارة [٤] .

٤ . قال الإمام الشافعي . رضي الله عنه . : إن الأجرة تجب بنفس العقد بمنزلة الأعيان المبيعة في وجوب ثمنها ، وعند الحنفية تجب ساعة فساعة ، ويوما فيوما فيجب أن يتمكن . أي المستأجر . من الانتفاع بعمله ، فما لم يتمكن من الانتفاع به لا تجب عليه الأجرة [٥] .

٥ . لو تبرع رجل مريض مرض الموت بمنافع أمواله فان تبرعه عند الحنفية جائز في جميع المال ، أما عند الجمهور فهو جائز في حدود الثلث فقط [٦] .

٦ . إن المودع إذا خالف في الوديعة [١] بالخيانة والتعدي كإلقائها في مضيعة ، أو الانتفاع بها باللبس والركوب ، ثم عاد إلي الوفاق بردها إلي الحرز ، لم يبرأ من

---

[١] ـ ينظر : الفوائد الزينية لابن نجيم ص ٦٣ ط دار ابن الجوزي ـ السعودية ، وتكملة شرح فتح القدير للقاضي زاده ٩ / ٣٦٣ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .
[٢] ـ ينظر : الفوائد الزينية ص ٩٤ .
[٣] ـ ينظر : تأسيس النظر للدبوسي ص ٦٣ .
[٤] ـ ينظر : تأسيس النظر ص ٦٣ ، والمقاصد العامة ص ٤٧٥ .
[٥] ـ ينظر : تأسيس النظر ص ٦٣ ، والمدخل إلي نظرية الالتزام ص ٢١٧ .
[٦] ـ ينظر : الفوائد الزينية لابن نجيم ص ٤٦ ـ ٤٧ .

الضمان عند غير الحنفية ، لثبوت يد العدوان ، ويبرأ من الضمان عند الحنفية ، لأن ضرر الإعجاز قد ارتفع بالعود إلي الوفاق ، فوجب أن لا يؤخذ بالضمان عند الهلاك [٢] .

المطلب الثالث: مالية الآدمي

الآدمي منسوب إلي سيدنا آدم أبي البشر عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم السلام بأن يكون من أولاده ، والفقهاء يستعملونه بنفس المعنى وما يرادفه عندهم : إنسان ، وشخص ، وبشر [٣] .

وللآدمي خصوصية عن غيره ، حيث يجب شرعا تكريمه باعتباره إنسانا ، بصرف النظر عما يتصف به من ذكورة أو أنوثة ، ومن حرية أو رق ، ومن صغر أو كبر ، بل ومن إسلام أو كفر [٤] ، وذلك عملا بقوله تعالى : {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً } [٥] ، وهذا التكريم له عدة مظاهر منها : تكريم بني آدم بالعقل والتمييز ، ومنها : تكريمهم بحسن الخلق والنطق والتقويم ، ومنها : أن الله تعالى قد سخر لهم غيرهم من المخلوقات في الجملة وسلطهم عليها ، ومن ذلك ما ذكره القرطبي . رحمه الله تعالى . : (لأنهم يكسبون المال خاصة دون الحيوان) [٦] .

لذلك كان الأصل في الآدمي أن يكون هو المالك للمال ، لا أن يكون هو المال ، وقد سخر الله تعالى له ما في الأرض جميعا ، ولكن لما كان يقع عليه بالرق الملك ، والتقوم ، والإحراز ، والتمول ، وهي من خصائص المال ، شابه الحيوان والمتاع في ذلك ، فصار له شبهان مختلفان حكما هما : المالية ، والآدمية ، فوقع عند

---

[١] ـ الوديعة : هي استنابة في حفظ المال . ينظر : عقد الجواهر لابن شاس ٢ / ٧٢١ .
[٢] ـ ينظر : طريقة الخلاف بين الأسلاف للاسمندي ص ٣٠١ ـ ٣٠٢ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، والمقاصد العامة ص ٤٧٥ .
[٣] ـ ينظر : الكليات لأبي البقاء الكفوي ١ / ٨٤ ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان .
[٤] ـ ينظر : تفسير القرطبي ١٠ / ٢٣٩ ،والمبسوط للسرخسي ١٥ / ١٤١ ، وحاشية ابن عابدين ٧ / ٢٤٥ ، والشرح الصغير بحاشية الصاوي ١/ ٢٠ ، والمغني لابن قدامة ١ / ٧٦ .
[٥] ـ سورة الإسراء الآية ٧٠ .
[٦] ـ تفسير القرطبي ١٠ / ٢٣٩ .

الفقهاء الكلام في ماليته ، رغبة في مراعاتها مع مراعاة بقاء التكريم الذي ذكرناه آنفا عملا بالشبهين جميعا .

لذا فقد اتفق الفقهاء . رحمهم الله تعالى . على أن الآدمي الحر ليس بمال [١] ، بل وقد جاء الوعيد الشديد فيمن تمول حرا وباعه وأكل ثمنه .

فعن أبي هريرة . رضي الله عنه . أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . : (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره) [٢] .

وذهب بعض أهل العلم في قول مهجور إلي أن الحر يباع في الدين ، فقد جاء في فتح الباري : (وروى ابن أبي شيبة ... ومن طريق زرارة بن أوفى احد التابعين أنه . أي سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه . باع حرا في دين ، ونقل ابن حزم أن الحر كان يباع في الدين حتى نزلت {وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ } [٣]، ونقل عن الشافعي مثل رواية زرارة ، ولا يثبت ذلك أكثر الأصحاب ، واستقر الإجماع على المنع) [٤] .

وقد كان في شريعة نبي الله يعقوب . عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم السلام . أن السارق الحر يدفع إلي المسروق منه فيكون رقيقا له [٥] ، كما قال تعالى : : {قَالُواْ جَزَآؤُهُ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ } [٦] .

ثم اختلفوا في مالية الآدمي الرقيق ، وذلك على قولين :

القول الأول : أن الرقيق مال متقوم كغيره من الأموال .

وبذلك قال جمهور الفقهاء [٧] .

---

[١] ـ ينظر : المبسوط للسرخسي ١٥ / ١٤١ ، والمغني لابن قدامه ١٢ / ٢٨٥ .
[٢] ـ صحيح البخاري بشرح الفتح ٤ / ٥٢٧ كتاب البيوع ، باب : إثم من باع حرا .
٣ـ سورة البقرة الآية ٢٨٠ .
[٤] ـ فتح الباري للحافظ ابن حجر ٤ / ٥٢٨ .
[٥] ـ ينظر : حاشية ابن عابدين ٧ / ١١ .
[٦] ـ سورة يوسف الآية ٧٥ .
[٧] ـ ينظر : الذخيرة للقرافي ٤/ ٢٣٢ ، وشرح مختصر خليل للخرشي ٨ / ٢٣٢ ط دار الفكر بيروت ـ لبنان ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١٥٥ ، والبيان في فقه الإمام الشافعي للعمراني

واستدلوا لذلك : بأن المالية تتبع التقوم والإحراز على وجه التمول ، وذلك موجود في الرقيق ، فيكون مالا ، كالبهيمة والمتاع [١] .

القول الثاني : أن الرقيق وان كان فيه معنى المالية لكنه ليس مالا حقيقة .

وبه قال بعض الحنفية [٢] .

واستدلوا لذلك بما يأتي :

١ . إن المال إنما خلق لمصالح الآدمي ، فلا يكون الآدمي بنفسه مالا .

٢ . انه لا يجوز قتل العبد وإهلاكه ، وهذا دليل على عدم ماليته [٣] .

الترجيح :

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة يترجح للباحث ما ذهب إليه الجمهور من أن الرقيق مال متقوم كغيره من الأموال ، لأن من أهم أمارات المالية الانتفاع والتقوم والمعاوضة ، وهي قائمة في الرقيق ، ولا يتعارض هذا مع تكريمه لآدميته ، وتسخير سائر ما في الأرض له

وأما ما احتج به الآخرون من أنه لا يجوز قتل العبد وإهلاكه ، وأن هذا أمارة عدم ماليته ، فغير مسلّم ، لأن القتل والإهلاك ليس انتفاعا ، والانتفاع يعتبر في كل مال بما يصلح له ، ولا يجوز إهلاك شيء من المال بلا انتفاع أصلا ، لا في العبد ، ولا في البهيمة ولا في غيرهما إلا بسبب موجب ، وعليه : فمنع قتل العبد وإهلاكه ليس دليلا على عدم ماليته [٤] .

---

١١ / ٥٠٣ ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ، والنجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري ٨ / ٥٧٦ ، ومغني المحتاج للشربيني ٤ / ١٠٠ ، ونهاية المحتاج للرملي ٧ / ٣٧٦ ، والمغني لابن قدامة ١٢ / ٢٨٥ ، والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٤ / ٨٧ ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ، والمحلى لابن حزم ١٢ / ٣٢٤ .

[١] ـ ينظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١ / ٢٠١ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢ / ٦٠٦

[٢] ـ ينظر : البحر الرائق لابن نجيم ٥ / ٤٣١ ، وحاشية ابن عابدين ٧ / ١٠ .

[٣] ـ ينظر : البحر الرائق لابن نجيم ٥ / ٤٣١ .

[٤] ـ ينظر : حاشية ابن عابدين ٧ / ١٠ ـ ١١ .

أثر الخلاف في مالية الآدمي : لقد ذكر الفقهاء . رحمهم الله تعالى . في هذه المسألة أثرا في مسائل عديدة في أبواب الفقه تتأثر به ، فمن هذه المسائل :

المسألة الأولى : من سرق حرا هل يقطع ؟

أما الحر الكبير فلا يقطع بسرقته بالإجماع لأنه ليس بمال [١] ، وأما الحر الصغير، فاختلف فيه على قولين :

القول الأول : أن سارق الحر الصغير لا يقطع .

وبذلك قال جمهور الفقهاء [٢] .

واستدلوا لذلك بما يأتي :

١ . عن عائشة . رضي الله عنها . أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال : (القطع في ربع دينار) [٣]

وجه الدلالة : أن النبي . صلى الله عليه وسلم علّق قطع يد السارق بربع دينار ، ومعناه ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار ، وليس الحر واحدا منهما فلم يقطع بسرقته [٤] .

٢ . انه ليس بمال ، ولا يؤثر عدم تمييزه ، كالكبير النائم [٥] .

القول الثاني : أن سارق الحر الصغير يقطع .

واليه ذهب المالكية ، ورواية عن الإمام احمد [٦] .

واستدلوا لذلك بما يأتي :

---

[١] ـ ينظر : المبسوط للسرخسي ١٥ / ١٤١ ، الحاوي الكبير للماوردي ١٣ / ٣٠٣ ـ ٣٠٤ ، والمحلى لابن حزم ١٢ / ٣٢٤ ، والمغني لابن قدامة ١٢ / ٢٨٥ ، والإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ٢ / ٢٩٤ ط دار الفكر بيروت ـ لبنان .

[٢] ـ نفس المصادر .

[٣] ـ صحيح البخاري بشرح الفتح ١٢ / ١١٧ كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ} ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ١٨١ كتاب الحدود ، باب حد السرقة .

[٤] ـ ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ١٣ / ٣٠٤ .

[٥] ـ ينظر : الحاوي الكبير ١٣ / ٣٠٤ ، والمغني ١٢ / ٢٨٥ .

[٦] ـ ينظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي البغدادي ٢ / ٩٤٦ ، وبداية المجتهد لابن لابن رشد ٦ / ١٨١ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١٥٥ ، والمغني لابن قدامة ١٢ / ٢٨٥ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ٤ / ٨٧ .

١ . عموم قوله تعالى : {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [١] .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى عمم حكم قطع يد السارق ولم يفرق ، فكان على عمومه [٢] .

وأجيب عن هذا : بأن عموم هذه الآية مخصوص بما تقدم من أدلة الجمهور [٣] .

٢ . عن عائشة . رضي الله عنها . (أن النبي . صلى الله عليه وسلم . ذكر له أن رجلا يسرق الصبيان بالمدينة فأمر بقطعه) [٤] .

وجه الدلالة : أن النبي . صلى الله عليه وسلم . أمر بقطع يد من كان يسرق الصبيان في المدينة ، وهو نص في المسألة [٥] .

وأجيب عن هذا : بأن هذا الحديث الذي استدلوا به ضعيف ، فهو من رواية عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير عن هشام بن عروة ، وقد نقل البيهقي عن أبي الحسن الدارقطني قوله : (تفرد به عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة ، وهو كثير الخطأ على هشام ، ضعيف الحديث) ، وكذلك ساقه ابن حزم سياق من يضعفه ، فقد قال : (وقد جاء في هذا أثر لا علينا أن نذكره) ، كما يجاب عنه أيضا : بأنه عام ليس فيه تخصيص حر من عبد ، وعلى فرض صحته ، فأنه يحمل على من يسرق الصبيان الأرقاء ، وإخراج البيهقي له في باب ما جاء في من سرق عبدا صغيرا يدل على أنه يراه كذلك [٦] .

٣ . انه حيوان غير مميز سرق من حرز مثله فيقطع سارقه ، كالبهيمة [٧] .

---

[١] ـ سورة المائدة الآية ٣٨ .
[٢] ـ ينظر : الإشراف للبغدادي ٢ / ٩٤٦ .
[٣] ـ ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ١٣ / ٣٠٤ .
[٤] ـ سنن الدارالقطني ٣ / ١٢٦ كتاب الحدود ، والسنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٢٦٨ كتاب السرقة ، باب : ما جاء في من سرق عبدا صغيرا من حرز .
[٥] ـ ينظر : الإشراف للبغدادي ٢ / ٩٤٦ .
[٦] ـ ينظر : سنن الدارقطني ٣ / ١٢٦ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٢٦٨ ، والمحلى لابن حزم ١٢ / ٣٢٥ .
[٧] ـ ينظر : الإشراف للبغدادي ٢ / ٩٤٦ .

وأجيب عن هذا : بأن استدلالهم هذا غير مسلّم ، لأنه قياس مع الفارق ، فانه يفارق البهيمة في أهم مقومات القطع وهو المالية ، والحر ليس بمال [١] .

وهنا ينبغي التنبيه إلي أن من الفقهاء من لم يعتبر المالية في المسروق شرطا ، بل اعتبر تعلّق النفوس به كافيا لقطع يد سارقه . منهم ابن العربي المالكي . رحمه الله تعالى . حيث قال . بعد أن ذكر تعليل المانعين لقطعه بأنه ليس بمال . : (قلنا : هو أعظم من المال ، ولم يقطع السارق في المال لعينه ، وإنما لتعلق النفوس به وتعلقها بالحر أكثر من تعلقها بالعبد) [٢] .

المسألة الثانية : من سرق عبدا هل يقطع ؟

العبد إذا سرق فلا يخلو إما أن يكون صغيرا وإما أن يكون كبيرا ، فان كان العبد صغيرا ، فقد ذهب جماهير العلماء إلي أن من سرقه فعليه القطع ، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك [٣] .

وعللوا ذلك : بأن سارقه سارق مال مملوك تبلغ قيمته نصابا ، فوجب القطع عليه ، كسائر الأموال [٤] .

وذكر عن أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة . رحمهما الله تعالى . أنه استحسن أنه لا يقطع سارق العبد الصغير [٥] .

وعلل ذلك : بأن العبد ليس بمال محض ، بل هو آدمي من وجه مال من وجه من حيث انه يباع ويشترى ويوهب فأورث شبهة دارئه للحد ، ولأن من لا يقطع بسرقته كبيرا لا يقطع بسرقته صغيرا كالحر [١] .

---

[١] ـ ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ١٣ / ٣٠٤ .
[٢] ـ أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١٥٥ .
[٣] ـ ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٩ / ٢٨٥ ، والهداية بشرح البناية ٧ / ٢٢ ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ، وشرح فتح القدير ٥ / ٣٥٧ ، والجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري للزبيدي ٢ / ٤٠٩ ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ، والإشراف للبغدادي ٢ / ٩٤٩ ، والحاوي الكبير ١٣ / ٣٠٣ ، والبيان للعمراني ١٢ / ٣٩٨ ، والمغني ١٢ / ٢٨٥ ، والمحلى لابن حزم ١٢ / ٣٢٤ .
[٤] ـ ينظر : المحلى لابن حزم ١٢ / ٣٢٤ ، والحاوي الكبير ١٣ / ٣٠٣ ، والمغني ١٢ / ٢٨٦ .
[٥] ـ ينظر : الهداية بشرح البناية ٧ / ٢٣ ، وشرح فتح القدير ٥ / ٣٥٧ ، واللباب في شرح الكتاب الكتاب للميداني الحنفي ٣ / ٢٠٤ ط دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان .

وأجيب عن هذا : بأنه مال من كل وجه لوجود معنى المالية فيه على الكمال ، ولا بدّ له على نفسه فيتحقق ركن السرقة كالبهيمة ، وكونه آدميا لا ينفي كونه مالا ، فهو آدمي من كل وجه ومال من كل وجه ، لعدم التنافي ، فيتعلق القطع بسرقته من حيث انه مال لا من حيث انه آدمي ، ويفارق الحر فان الحر ليس بمال ولا مملوك ، ويفارق الكبير أيضا ، لأن الكبير لا يسرق ما دام عقله معه ، وإنما يخدع بشيء أو يكون مطيعا لسارقه [٢] .

وعليه فالراجح هو ما ذهب إليه عامة أهل العلم : بأن سارق العبد الصغير كسارق غيره من الأموال إذ لا فرق بين من يسرق عبدا صغيرا لا يميز وبين من يسرق بهيمة بجامع المالية وعدم التمييز ، والله اعلم .

أما العبد الكبير : فان سارقه لا يقطع ، إلا أن يكون العبد الكبير مجنونا ، أو نائما ، أو أعجميا لا يميز بين سيده وبين غيره في الطاعة ، فان سارقه يقطع ، وفيما عدا ذلك لا يقطع ، لأنه لا يمكن سرقته إلا بموافقته ، وهذا هو المنصوص عند الفقهاء ، ولا يوجد لهم رأي يخالفه ، إلا ما ذكره ابن رشد الحفيد . رحمه الله تعالى . أن رأي الإمام مالك . رحمه الله تعالى . فيه أن يقطع [٣] ، والذي عليه المذهب خلافه .

المسألة الثالثة : إذا اعتدي على عبد بالقتل فهل يضمنه القاتل بقيمته بالغة ما بلغت ، ولو زادت على دية الحر ، باعتباره مالا متقوما ؟

أجمع العلماء على أن قيمة العبد إن كانت لا تبلغ دية الحر، فان القاتل يضمن قيمته [٤] .

وأما إذا بلغت قيمته دية الحر أو زادت عليها ، فقد اختلفوا في ضمانه على قولين:

القول الأول : أنه يضمن بقيمته بالغة ما بلغت ولو زادت على دية الحر .

وبذلك قال جمهور الفقهاء .

---

[١] ـ ينظر : الهداية بشرح البناية ٧ / ٢٣ ، وشرح فتح القدير ٥ / ٣٥٨ .
[٢] ـ ينظر : بدائع الصنائع ٩ / ٢٨٥ ، والمغني ١٢ / ٢٨٦ .
[٣] ـ ينظر : الهداية بشرح البناية ٧ / ٢٢ ، وشرح فتح القدير ٥ / ٣٥٧ ، والحاوي الكبير للماوردي ١٣ / ٣٠٣ والمغني لابن قدامة ١٢ / ٢٨٦ ، وبداية المجتهد لابن رشد ٦ / ١٨١ .
[٤] ـ ينظر : الإشراف لابن المنذر ٣ / ١٣٨ ، والمغني لابن قدامة ١١ / ٣٥٢ .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأبو يوسف ، وهو المشهور من مذهب احمد ، وابن حزم الظاهري[١] .

واستدلوا لذلك بما يأتي :

١ . قوله تعالى : {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ }[٢]

وجه الدلالة :

أن الله تعالى ذكر في هذه الآية المماثلة في القصاص ، والمثل في الشرع مثلان ، مثل يفي الصورة ، ومثل في القيمة ، فإذا لم يعتبر المثل في الصورة اعتبر في القيمة بالغة ما بلغت[٣] .

٢ . روى عبد الرزاق بسنده عن ابن المسيب قال : (دية المملوك ثمنه ما بلغ ، وان زاد على دية الحر)[٤] .

٣ . انه مال متقوم مضمون بالإتلاف لحق الآدمي بغير جنسه ، فيضمن بكمال قيمته بالغة ما بلغت ، كسائر الأموال[٥] .

القول الثاني : أن العبد يوم يقتل فيه القيمة ، ولا يتجاوز بها دية الحر .

وبذلك قال أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وهو رواية عن أحمد[٦] .

---

[١] ـ ينظر : الإشراف للبغدادي ٢ / ٨١٤ ، وبداية المجتهد لابن رشد ٦ / ٩٣ ، والذخيرة للقرافي ١٢ / ٣٣٥ ،والإشراف لابن المنذر ٣ / ١٣٩ ، والحاوي الكبير للماوردي ١٢ / ٢٠ ، والبيان للعمراني ١١ / ٤٩٤ ،ومغني المحتاج ٤ / ٥٣ ، والمغني لابن قدامة ١١ / ٣٥٢ ـ ٣٥٣ ، والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٤ / ١٩ ، والمحلى لابن حزم ٦ / ٤٤٨ ، وبدائع الصنائع للكاساني ١٠ / ٣١٧ .

[٢] ـ سورة البقرة الآية ١٩٤ .

[٣] ـ ينظر : الحاوي الكبير ١٢ / ٢٠ ، والإشراف للبغدادي ٢ / ٨١٤ ، والمحلى ٦ / ٤٥٥.

[٤] ـ مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٩ كتاب العقول ، باب : دية المملوك ، والسنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٣٧ جماع أبواب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص عليه ، باب : العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت .

[٥] ـ ينظر : الإشراف للبغدادي ٢ / ٨١٤ ، والبيان للعمراني ١١ / ٤٩٤ ، والمغني ١١ / ٣٥٢ .

[٦] ـ ينظر : المبسوط للسرخسي ٢٧ / ٣١ ، وبدائع الصنائع للكاساني ١٠ / ٣١٧ ، والهداية بشرح البناية ١٣ / ٢٩٩ وتكملة شرح فتح القدير للقاضي زاده ١٠ / ٣٨١ ، والمغني لابن قدامة ١١ / ٣٥٣ ، والكافي في فقه الإمام احمد ٤ / ٢٠ .

واستدلوا لذلك بقوله تعالى : {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ } [١] .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أوجب الدية مطلقا فيمن قتل خطأ حرا كان أو عبدا ، والدية اسم للواجب بمقابلة الآدمية ، والعبد داخل في الآدمية ، وان تقدير الدية في الحر ينبه إلي أن العبد لا يزاد عليه [٢] .

وأجيب عن هذا : بأن بين الحر والعبد فرقا ، من حيث إن ضمان الحر ليس بضمان مال ، ولذلك لم يختلف باختلاف صفاته ، بل فيه الدية المقدرة بالشرع مطلقا ، وأما ضمان العبد فهو ضمان مال ، يزيد بزيادة مالية العبد وينقص بنقصانها ، فاختلفا [٣] .

وقد حدد الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن . رحمهما الله تعالى . النقص بعشرة دراهم ، فقالوا : إذا كانت قيمة العبد عشرة آلاف درهم أو أكثر ، فانه يضمن بعشرة آلاف إلا عشرة ، وإذا كانت دية الأمة خمسة آلاف درهم فأكثر ، فإنها تضمن بخمسة آلاف إلا عشرة ، وذلك لأن دية الحر عشرة آلاف ، ودية الحرة خمسة آلاف درهم عندهم [٤] .

ولعل تحديد العشرة الدراهم هنا مبني على نصاب القطع في السرقة فانه عندهم عشرة دراهم [٥] .

---

[١] ـ سورة النساء الآية ٩٢ .

[٢] ـ ينظر : المبسوط ٢٧ / ٣٣ ، وبدائع الصنائع ١٠ / ٣١٨ والبناية للعيني ١٣ / ٣٠٠ ، وتكملة شرح فتح القدير ١٠ / ٣٨١ ، واللباب في شرح الكتاب ٣ / ١٦٩ .

[٣] ـ ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ١٢ / ٢١ ، والمغني لابن قدامة ١١ / ٣٥٣ .

[٤] ـ ينظر : المبسوط ٢٧ / ٣١ ، وبدائع الصنائع ١٠ / ٣١٧ ، واللباب في شرح الكتاب ٣ / ١٦٩ ١٦٩ .

[٥] ـ ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٩ / ٣١٥ ، وطرح التثريب للحافظ العراقي ٨ / ٢٤ ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .

والذي يظهر للباحث رجحان ما ذهب إليه الجمهور ، وأن العبد مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت ، كغيره من الأموال ، وما ذكره الحنفية . رحمهم الله تعالى . مجرد تعليل ضعيف لا يكفي لنقل العبد عن حكم جنسه .

المسألة الرابعة : من القواعد المتفق عليها عند الشافعية . رحمهم الله تعالى . : أن الحر لا يدخل تحت اليد ، ولذا قالوا : إن منفعة الحر مضمونة بالتفويت ، فإذا قهر حرا وسخره في عمل ضمن أجرته [١] .

ولكن جرى الخلاف عندهم في ثلاثة مسائل تتعلق بمنافع الحر :

إحداها : لا تضمن منفعة الحر بالفوات تحت اليد ، فلو قهر حرا وحبسه وعطل منافعه لم يضمن هذه المنافع على الأصح ، لأن الحر لا يدخل تحت اليد ، فمنافعه تفوت تحت يده ، بخلاف المال .

وقال ابن أبي هريرة . رحمه الله تعالى . : يضمنها .

الثانية : لو استأجر حرا وأراد أن يؤجره هل له ذلك ؟

قال الأكثرون منهم : له أن يؤجره ، وقال القفال : لا يؤجره ، لأن الحر لا يدخل تحت اليد ، ولا تحصل منافعه في يد المستأجر ويدخل في ضمانه إلا عند وجودها .

الثالثة : إذا أسلم الحر نفسه للمستأجر ولم يستعمله المستأجر إلي انقضاء المدة التي استأجره فيها ، هل تتقرر أجرته ؟

الخلاف فيها كسابقتها للتعليل ذاته [٢].

ولكن خلافهم في المسائل الثلاث غير مبني على خلاف في القاعدة لديهم ، بل هي متفق عليها . قال النووي . رحمه الله تعالى . : (ولم يجعلوا دخول الحر تحت اليد مختلفا فيه ، بل اتفقوا على عدمه ، ولكن من جوز إجارة المستأجر وقرر الأجرة بنى

---

[١] ـ ينظر : فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ١١/ ٢٥٦ ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ، وروضة الطالبين للنووي ٤ / ١٠٤ .

[٢] ـ ينظر : نفس المصادر .

الأمر على الحاجة والمصلحة ، وجعل الغزالي الخلاف في المسائل مبنيا على التردد في دخوله تحت اليد ولم نر ذلك لغيره) [١] .

المسألة الخامسة : بيع لبن الآدمية :

اختلف الفقهاء في حكم بيع لبن الآدمية إذا حلب ، وذلك على قولين :

القول الأول : جواز بيع لبن الآدمية .

وبذلك قال جمهور الفقهاء .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، واحمد ، وابن حزم ، والزيدية [٢] .

واستدلوا لذلك بما يأتي :

١ . عن أبي هريرة . رضي الله عنه . أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال : (إن الله تعالى إذا حرّم شيئا حرّم ثمنه) وفي لفظ : (إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه) [٣] .

وجه الدلالة من وجهين :

الأول : أن ما لم يحرم أكله لم يحرم ثمنه ، ولبن الآدمية معد للشرب عرفا وشرعا فجاز بيعه .

الثاني : أن لبن الآدمية ملكها ، وكل ما صح ملكه وانتقال الأملاك فيه حل بيعه ، لقوله تعالى : { وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ } [٤] ، إلا ما جاء النص بخلاف هذا [٥] .

٢ . انه لبن طاهر منتفع به ، وانه غذاء للآدمي فصح بيعه [١] .

---

[١] ـ روضة الطالبين ٤/ ١٠٤ ـ ١٠٥ .

[٢] ـ ينظر : بداية المجتهد لابن رشد ٤ / ٤٨٩ ، ومواهب الجليل للحطاب ٤ / ٢٦٥ ط دار الفكر بيروت ـ لبنان ،والفروق للقرافي ٣ / ١٠٢٦ ط دار السلام ـ القاهرة ، والحاوي الكبير للماوردي ٥ / ٣٣٣ ، والوسيط للغزالي ٣ / ٢٠ ط دار السلام ـ القاهرة ، والبيان للعمراني ٥ / ٥٥ ، والمجموع للنووي ١٠ / ٢٨٧ ، والمغني لابن قدامة ٥ / ٦٣٠ ، والكافي لابن قدامة ٢ / ٥ ، والمحلى لابن حزم ٧ / ٥٢٤ ، والبحر الزخار ٤ / ٥١٢ ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .

[٣] ـ حديث صحيح . سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٦ / ٣٤٤ كتاب الإجارة ، باب : في ثمن الخمر والميتة .

[٤] ـ سورة البقرة الآية ٢٧٥ .

[٥] ـ ينظر : الحاوي الكبير ٥ / ٣٣٣ ، والمحلى ٧ / ٥٢٤ .

القول الثاني : عدم جواز بيع لبن الآدمية .

واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، وهو رواية عن أحمد [٢] .

قال الكاساني . رحمه الله تعالى . : (ولا ينعقد بيع لبن المرأة في قدح عندنا) [٣] .

واستدلوا لذلك بما يأتي :

١ . إن لبن الآدمية لا يباع في العادة ، لأنه جزء محترم من الآدمي لا يجوز ابتذاله في البيع ، لأنه اهانه [٤] .

وأجيب عن هذا : بأن قولهم : لا يباع في العادة ، فانه لا يلزم من عدم بيعه في العادة أن لا يصح بيعه ، ولهذا يجوز بيع بيض العصافير ، وبيع الطحال ونحو ذلك مما لا يباع في العادة [٥]

٢ . إن لبن الآدمية ليس مالا متقوما ، فلا يجوز بيعه [٦] .

وأجيب عن هذا : بأن شرط المالية هذا يترتب عليه اختلاف بين الجمهور من جهة ، وبين الحنفية من جهة أخرى ، لأن الجمهور قد عرفوا المال بأنه : ما له قيمة يباع بها ، أو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة ، وهذا يعني أن المالية تشمل الأعيان والحقوق الاعتبارية والمنافع ، بينما ذهب الحنفية إلي أن المال : ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ، وبناء على ذلك فانه لما كان البيع مبادلة مال بمال ، فقد لزم أن يكون كل من العوضين عينا ، ولا يصح أن يكون منفعة ، أو حقا اعتباريا ، كما سبق بيانه .

٣ . انه فضلة آدمي ، فلا يجوز بيعه كالدمع والعرق والمخاط [٧] .

---

[١] ـ ينظر : المجموع للنووي ١٠ / ٢٨٨ .

[٢] ـ ينظر : المبسوط للسرخسي ١٥ / ١٣٩ ، وبدائع الصنائع ٦ / ٥٦٢ ، والهداية بشرح البناية ٨ / ١٦٤ ، وشرح فتح القدير ٦ / ٣٨٩ ، والمبدع لابن مفلح ٤ / ١٢ ط المكتب الإسلامي بيروت ، والإنصاف للمرداوي ٤ / ٢٧٧ ط دار إحياء التراث العربي بيروت ، والكافي لابن قدامة ٢ / ٥

[٣] ـ بدائع الصنائع ٦ / ٥٦٢ .

[٤] ـ ينظر : الهداية بشرح البناية ٨ / ١٦٤ .

[٥] ـ ينظر : الحاوي الكبير ٥ / ٣٣٣ ، والمجموع ١٠ / ٢٨٨ .

[٦] ـ ينظر : المبسوط ١٥ / ١٣٩ ، وبدائع الصنائع ٦ / ٥٦٢ ، والبناية ٨ / ١٦٥ .

[٧] ـ ينظر : بدائع الصنائع ٦ / ٥٦٢ ، والبناية للعيني ٨ / ١٦٥ .

وأجيب عن هذا : بأنه لا منفعة فيها ، بخلاف اللبن [١] .

فان قاسوا الدم على اللبن بناء على القول بصحة بيع لبن الآدمية في قدح .

أجيب عنه : بأنه قياس مع الفارق من وجوه ، أبرزها ما يأتي :

أ . إن اللبن من مفرزات الجسم وليس من مقوماته ، بخلاف الدم ، وان الأصل في الدم أن يبقى في جسم صاحبه ليقوم بوظائفه الحيوية ، بينما الأصل في اللبن أن يخرج ليتغذى به الرضيع ، وان في بقاء اللبن في الجسم إيذاء للجسم ، بينما إخراج الدم من الجسم إيذاء للجسم عادة .

ب . إن اللبن منتفع به عادة ، بينما الدم نجس ، والنجس عند بعض الفقهاء غير قابل للبيع .

ج . إن لبن الآدمية مبذول للإرضاع في الأصل ، أما الدم فليس مبذولا في الأصل [٢]

الترجيح : بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها في هذه المسألة يترجح للباحث ما ذهب إليه الجمهور وهو جواز بيع لبن الآدمية ، وذلك لأن من شروط صحة المبيع كونه طاهرا ، ومنتفعا به ، ولبن الآدمية طاهر ومنتفع به ، فالراجح هو : جواز البيع .

المطلب الثاني: مالية الدين

الدّين . بفتح الدال . لغة يطلق على ما له أجل ، وأما الذي لا أجل له فيسمى بالقرض ، وقد يطلق عليهما أيضا ، يقال : دنته وأدنته أي : أعطيته إلي أجل وأقرضته ، وداينته أي : أقرضته ، وجمعه ديون ، وأدين ، واسم فاعله دائن ، واسم مفعوله مدين ، ومديون عند تميم ، وأصل اشتقاقه ينبئ عن الذل والخضوع ، فهو من دان بمعنى خضع واستكان [٣] .

---

[١] ـ ينظر : المجموع للنووي ١٠ / ٢٨٨ ، والمغني لابن قدامة ٥ / ٦٣٠ .
[٢] ـ ينظر : البيوع الشائعة للدكتور محمد البوطي ص ٢٨٣ ط دار الفكر .
[٣] ـ ينظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ١١٩٨ ، والمصباح المنير للفيومي ١ / ٢٠٥ ، ولسان العرب لابن منظور ١٣ / ١٦٤ .

وقد ورد لفظ الدين . بفتح الدال . في القرآن الكريم أكثر من مرة ، بل إن أطول آية هي آية الدين ، قال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } [١] .

وقد فسره المفسرون بعدة تفسيرات ، قال الإمام الشافعي . رضي الله عنه . : ((يحتمل كل دين ويحتمل السلف)) [٢] .

وقال الطبري . رحمه الله تعالى . : ((إذا تبايعتم بدين ، أو اشتريتم به ، أو تعاطيتم ، أو أخذتم به إلي أجل مسمى ... ، وقد يدخل في ذلك القرض والسلم ، وكل ما جاز فيه السلم مسمى أجل بيعه من الأملاك بالأثمان المؤجلة ، كل ذلك من الديون المؤجلة إلي أجل مسمى إذا كانت آجالها معلومة ...)) [٣] .

وقال الجصاص . رحمه الله تعالى . : ((ينتظم سائر عقود المداينات التي تصح فيها الآجال)) لكنه ذكر أن القرض وان كان يسمى دينا إلا أنه لا يدخل في منطوق هذه الآية ، لأنه في الديون المؤجلة .

---

[١] ـ سورة البقرة الآية ٢٨٢ .
[٢] ـ أحكام القرآن للشافعي ١ / ١٣٧ ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .
[٣] ـ تفسير الطبري ٦ / ٤٣ ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان .

فعلى هذا فالدين في الآية هو : (كل دين ثابت مؤجل سواء كان بدله عينا أو دينا)[١].

وقد ذكروا أيضا أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : (نزلت هذه الآية في السلم خاصة) لكنها تتناول جميع المداينات إجماعا ، ولأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [٢] .

وورد لفظ الدّين في السنة المشرفة بمعنى الدين الشامل لحقوق الله تعالى وحقوق العباد المتعلقة بالذمة ، فقد قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في جواب الرجل الذي سأله عن قضاء صوم شهر عن أمه المتوفاة : (نعم فدين الله أحق أن يقضى) [٣] .

وورد مثله في الحج حيث قال : (نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء) [٤] .

وورد فيها بمعنى الدّين الخاص بالمال الذي ثبت في ذمة شخص لشخص آخر مثل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حينما أتى بجنازة : (هل عليه من دين ؟) قالوا نعم .

وفي رواية قالوا : ثلاثة دنانير ، فقال أبو قتادة : وعليّ دينه [٥] .

وأما في اصطلاح الفقهاء : فقد استعمل الفقهاء الدين بمعنيين :

---

١ ـ أحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٨٢ ـ ٤٨٤ ط دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان .
٢ـ ينظر : تفسير ابن عطية ٢ / ٥٠٠ ط مؤسسة دار العلوم ـ الدوحة ، وتفسير القرطبي ٣ / ٣٣١ ط المكتبة التوفيقية ـ القاهرة ، واللباب في علوم الكتاب لابن عادل ٤ / ٤٧٧ ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ، والتحرير والتنوير لابن عاشور ٢ / ٥٦٥ ط مؤسسة التأريخ بيروت ـ لبنان .
٣ ـ صحيح البخاري بشرح الفتح ٤ / ٢٤٥ كتاب الصوم ، باب : من مات وعليه صوم ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٨ / ٢٦٦ كتاب الصيام ، باب : قضاء الصيام عن الميت .
٤ ـ صحيح البخاري بشرح الفتح ٤ / ٨٤ كتاب الحج ، باب : الحج والنذور عن الميت ، والرجل يحج عن المرأة .
٥ ـ صحيح البخاري بشرح الفتح ٤ / ٥٩٨ كتاب الكفالة ، باب : من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع .

أحدهما : بالمعنى الأعم فيراد به مطلق الحق اللازم في الذمة بحيث يشمل كل ما ثبت في الذمة من الأموال أيا كان سبب وجوبها ، أو حقوق محضة مما يطالب به المرء ، مالية كانت أو غير مالية ، كصلاة فائتة ، وزكاة وصيام وغير ذلك ، كما يشمل ما ثبت بسبب قرض أو إجارة أو إتلاف أو جناية أو غير ذلك .

وقد جرى أكثر الفقهاء على استعمال كلمة (دين) بهذا المعنى وبناء على الاعتبار فلا يشترط في الدين أن يكون مالا ، وان كان مالا فلا يشترط أن يكون ثابتا في معاوضة أو إتلاف أو قرض ، وهذا الاستعمال هو الذي جاء في كثير من الأحاديث النبوية كما تقدم آنفا .

ذكر الحافظ ابن حجر . رحمه الله تعالى . أن لفظ الدّين يشمل كل حق ثبت في ذمة الشخص من حج وكفارة ونذر وزكاة ونحوها [١] .

الثاني : بالمعنى الأخص أي في الأموال ، فيطلقونه على ما وجب في الذمة من مال ، واتجه الفقهاء في بيان معناه الخاص بالأموال اتجاهين : اتجاه الحنفية ، واتجاه الجمهور .

أما معناه عند الحنفية : فهو ما يصح أن يثبت في الذمة سواء كان نقدا أو غيره [٢]

وبعبارة أخرى : أن الدين عبارة عما يثبت في الذمة من مال نتيجة معاوضة أو إتلاف أو قرض . قال الكمال بن الهمام . رحمه الله تعالى . : (الدين اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلا عن مال أتلفه ، أو قرض اقترضه ، أو مبيع عقد بيعه ، أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة . وهو المهر . أو استئجار عين) [٣] .

أي إن الدين : هو كل مال مثلي ليس متعلقا بعين معينة ، ولكنه ثابت في ذمة شخص آخر، فيخرج من مسمى الدين عندهم كل ما ثبت بغير هذه الأسباب الثلاثة ، كالزكاة وأرش الجناية ونحو ذلك .

---

[١] ـ ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٤ / ٨٥ ط دار الفيحاء ـ دمشق ، ودار السلام ـ الرياض .

[٢] ـ ينظر : حاشية ابن عابدين ٧ / ٣٨٣ .

[٣] ـ شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٧ / ٢٠٦ .

وكلمة العين تقابل الدين : وهي الشيء المعين المشخّص بذاته ، أو المال الحاضر ، مثل بيت ، وحصان وكرسي ، أي إن الديون أمور اعتبارية ، محلها الذمم التي تشغل بالتزاماتها ، وليس لها وجود خارجي ، أما الأعيان المالية : فهي أموال ذات وجود خارجي [١] .

وأما معناه عند الجمهور : فهو أعم من تعريف الحنفية ، وهو يشمل كل ما ثبت في الذمة من مال يقتضي ثبوته ، فيدخل فيه كل مال ثبت في الذمة .

وبعد هذا البيان يأتي السؤال الذي سقت هذه المقدمة من أجله : هل الدّين مال ؟

لا خلاف بين الفقهاء في أن الحق الواجب في الذمة إذا لم يكن ماليا أنه لا يعتبر مالا ولا يترتب عليه شيء من أحكام المال [٢] .

أما إذا كان الدين الشاغل للذمة ماليا فقد اختلف الفقهاء في اعتباره مالا حقيقة وذلك على قولين :

القول الأول : الدين الذي في الذمة ليس مالا حقيقة ، بل هو مال حكمي أي إن له حكم المال وليس مالا حقيقيا ، وسمي مالا مجازا نظرا لصيرورته مالا في المآل .

واليه ذهب الحنفية [٣] .

يقول الكمال بن الهمام . رحمه الله تعالى . : (والدين مال حكما لا حقيقة ، ولذا كانت البراءة منه تصح بلا قبول ، لعدم المالية الحقيقة ، غير أنها ترتدّ بالردّ للمالية الحكمية ، وهبة العين لا تصح بلا قبول بحال) [٤] .

واستدلوا لذلك : بأن الدين إنما هو مجرد وصف شاغل للذمة لا يتصور قبضه حقيقة ، فالقبض إنما يتصور في الأعيان ، وأن المالية إنما هي من صفات الموجود ، وليس ها هنا شيء موجود ، ولكن نظرا لصيرورته مالا في المآل سمي مالا ، فهو

---

[١] ـ ينظر : نظرية الالتزام العامة ص ١٨٤ .
[٢] ـ ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦ / ٣٣ .
[٣] ـ ينظر : المبسوط للسرخسي ٢ / ٢٦١ ، وبدائع الصنائع للكاساني ١٠ / ١٤٧ ، وشرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٦ / ٤٥٣ ، والبحر الرائق لابن نجيم ٤ / ٦٢٣ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم بشرح غمز عيون البصائر للحموي ٤ / ٥ ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .
[٤] ـ شرح فتح القدير ٦ / ٤٥٣ .

مال باعتبار مآله حيث يؤول بالقبض إلي مال ، ولأجل حاجة الناس في تعاملاتهم جعل مالا في الحكم ، ولذا كانت البراءة منه تصح بلا قبول لعدم المالية الحقيقة ، غير أنها ترتدّ بالرد للمالية الحكمية ، وهبة العين لا تصح بلا قبول بحال [١]

قال صاحب الحاوي القدسي أثناء كلامه عن الدين : (وإيفاؤه واستيفاؤه لا يكون إلا بطريق المقاصّة [٢] عند أبي حنيفة . مثاله : إذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب ملكا له ، وحدث بالشراء في ذمته عشرة دراهم ملكا للبائع ، فإذا دفع المشتري عشرة إلي البائع وجب مثلها في ذمة البائع دينا ، وقد وجب للبائع على المشتري عشرة بدلا عن الثوب ، فالتقيا قصاصا) [٣]

القول الثاني : أن الدين مال حقيقة .

وبذلك قال جمهور الفقهاء ، وهو رأي الإمام أبي حنيفة في رواية عنه في الدين القوي [٤] .

---

[١] ـ ينظر : المبسوط للسرخسي ٢ / ٢٦١ ، وبدائع الصنائع للكاساني ١٠ / ١٤٧ ، وشرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٦ / ٤٥٣ ، والمدخل إلي نظرية الالتزام ص ١٨٨ .

[٢] ـ المقاصّة : مأخوذة من اقتصاص الأثر ، يقال في اللغة : قصصت الأثر ، أي تتبعته ، وقاصصته قصاصا ومقاصة : إذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك ، فجعلت الدين في مقابلة الدين . ينظر : المصباح المنير للفيومي ٢ / ٥٠٥ .
وفي الاصطلاح الفقهي عرفت المقاصّة بأنها : إسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه . ينظر : الاختيار لتعليل المختار ٢ / ٧٣ ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ، وروضة الطالبين للنووي ٥ / ٢٦٤ ، وشرح حدود ابن عرفة للرصاع ٢ / ٤٠٦ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤ / ٣٦٧ ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٢ ، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٤٣٢ .

[٣] ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم بشرح غمز عيون البصائر للحموي ٤ / ٥ .

[٤] ـ ينظر : المنثور في القواعد للزركشي ٢ / ١٦٠ ـ ١٦١ ، والموسوعة الفقهية ٣٦ / ٣٣ ، والمبسوط للسرخسي ٢ / ٢٦١ ، والفتاوى الهندية ١/ ١٧٥ ط دار الفكر بيروت ـ لبنان ، وفتاوى السغدي ١ / ١٧٠ ط دار الفكر بيروت ـ لبنان .
ويلاحظ أن الدين عند الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ ثلاثة أقسام : قوي ، ومتوسط ، وضعيف .
أما الدين القوي : فهو ما وجب بدل قرض أو سلع تجارة . قال السغدي ـ رحمه الله تعالى ـ : (هو مال بدل مال أصله للتجارة ، كأصل النصاب ، فهذا كلما خرج أربعون درهما أو أربعة دنانير ، فانه يزكى لما مضى منه) فتاوى السغدي ١ / ١٧٠ ، والمبسوط ٢ / ٢٦١ .
وأما الدين المتوسط : فهو ما وجب بدلا عن مال ليس معدا للتجارة ، كثمن ثياب المهنة والبذلة وعبد الخدمة ودار السكنى . قال السغدي : (هو مال بدل عن مال أصله لغير التجارة ، فهذا لا

قال الزركشي . رحمه الله تعالى . في قواعده : (الدين هل هو مال في الحقيقة أو هو حق مطالبة يصير مالا في المآل ؟ فيه طريقان حكماهما المتولي في كتاب الصلح ...) [١] .

واستدلوا لذلك : بأنه يثبت لصاحبه حكم اليسار ، حتى تلزمه نفقة الموسرين وكفارتهم ، ولا تحل له الصدقة [٢] .

ثم إن رأي جمهور الفقهاء أن الدين في الذمة يعتبر من قبيل المطلق الكلي الذي يكون وفاؤه بأداء أية عين مثلية من أفراده ، لا بطريق المقاصّة ، فإذا أدّى المدين ما تعلق بذمته من مال سقط الدين عنه ، وبرئت ذمته .

وفي ذلك يقول ابن القيم . رحمه الله تعالى . : (ظن بعض الفقهاء أن الوفاء إنما يحصل باستيفاء الدين بسبب أن الغريم إذا قبض المال صار في ذمته للمدين مثله ، ثم يقع التقاص بينهما ، والذي أوجب لهم هذا إيجاب المماثلة بين الواجب ووفاؤه ليكون قد وفى الدين بالدين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهذا تكلف أنكره جمهور الفقهاء ، وقالوا : بل نفس المال الذي قبضه يحصل به الوفاء ، ولا حاجة إلي أن يقدروا في ذمة المستوفي دينا ، فالدين في الذمة من جنس المطلق الكلي ، والعين من جنس المعيّن الجزئي ، فإذا

تلزمه زكاته إلا أن يخرج منه ما يكون نصابا كاملا ، فحينئذ يزكى لما مضى) فتاوى السغدي ١ / ١٧٠ ، والمبسوط ٢ / ٢٦١ .

وأما الدين الضعيف : فهو كل دين ملكه الإنسان بغير فعله لا بدلا عن شيء ، نحو الميراث ، أو بفعله لا بدلا عن شيء كالوصية ، أو بفعله بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة . قال السغدي : (هو مال غير بدل عن مال ، مثل مهر المرأة والصلح من دم العمد والسعاية والميراث والوصية ونحوها ، فهذا ليس عليه زكاة ما مضى ، فإذا خرج منه ما يكون نصابا ، ثم حال عليه الحول فعليه الزكاة) فتاوى السغدي ١ / ١٧٠ ، والمبسوط ٢ / ٢٦١ .

[١] ـ المنثور في القواعد ٢ / ١٦٠ .

[٢] ـ المنثور في القواعد ٢ / ١٦٠ ـ ١٦١ .

ثبت في ذمته دين مطلق كلي ، كان المقصود منه الأعيان المشخّصة الجزئية ، فأي معين استوفاه حصل به مقصوده لمطابقته للكل مطابقة الأفراد الجزئية) [١] .

ويتفرع على هذا الخلاف فروع منها :

هل يجوز بيع الدين من غير من عليه الدين ؟ إن قلنا : انه مال جاز ، أو حق فلا ، لأن الحقوق لا تقبل النقل إلي الغير .

ومنها : الإبراء من الدين هل هو إسقاط أو تمليك ؟

ومنها : لو حلف لا مال له وله دين حال على مليء هل يحنث أو لا ؟

ومنها : الوصية بالمال ، هل يدخل فيها ما له على الناس من الديون ؟ [٢] .

وهنا ينبغي التنبيه إلي أمرين :

الأول : أن الخلاف في مالية الدين إنما هو في حق من له الدين ، أما المدين فلا يعتبر مالا في حقه قطعا ، وهذا واضح من التعليلات فيما سبق ، وقد صرح به الزركشي . رحمه الله تعالى . في قواعده حيث قال في سياق كلامه في الدين هل هو إسقاط أو تمليك : (توسط ابن السمعاني فقال : انه تمليك في حق من له الدين ، إسقاط في حق المديون ، وذلك لأن الإبراء إنما يكون تمليكا باعتبار أن الدين مال ، وهو إنما يكون مالا في حق من له الدين ، فان أحكام المالية إنما تظهر في حقه) [٣] .

الثاني : ذكر بعض الحنفية . رحمهم الله تعالى . اعتبار الدين مالا في بعض الأبواب استثناء كباب المهر ، قال ابن نجيم في البحر الرائق عند شرح قول صاحب الكنز : (وأقله عشرة دراهم) : (وشمل الدين والعين ، فلو تزوجها على عشرة دين له على فلان صحت التسمية ، لأن الدين مال ، فان شاءت أخذته من الزوج ، وان شاءت

---

[١] ـ بدائع الفوائد لابن القيم ٤ / ١٤١ ط المكتبة العصرية ـ صيدا ـ بيروت ، وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١ / ٣٣٢ ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠ / ٢٩١ ط المكتبة التوفيقية ـ القاهرة ، والقياس لابن تيمية ص ١١ .

[٢] ـ ينظر : المنثور في القواعد للزركشي ٢ / ١٦٠ ـ ١٦١ .

[٣] ـ المنثور في القواعد ١ / ٨١ ـ ٨٢ ، والأم للشافعي ٥ / ١٨٠ .

ممن عليه الدين . كذا في المحيط ، زاد في الخانية : ويؤاخذ الزوج حتى يوكلها بقبض الدين من المديون . فقد جعلوا الدين مالا هنا ، وأدخلوه تحت قوله تعالى : { أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم } [١] ، ولم يجعلوه مالا في الزكاة ، فلم يجز الدين عن العين ، ولا في الأيمان ، فلو حلف لا مال له وله دين على موسر لا يحنث) [٢] .

وقال في موضع آخر : (وهل يدخل تحت الوصية بالمال ما على الناس من الديون ؟ قالوا : إن الدين ليس بمال حتى لو حلف أن لا مال له وله دين على الناس لم يحنث ، ولا شك أن الدين تجب الزكاة فيه بشرط القبض فينبغي أن يدخل تحت النذر بالمال ، ولكن في الخانية : ولا تدخل الديون ، وفي كلام الشارح في الوصايا ما يفيد دخول الدين في الوصية بالمال ، لأنه يصير مالا بالاستيفاء فتناولته الوصية خصوصا قالوا : إنها أخت الميراث وهو يجري فيهما) [٣]

الترجيح : بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة يترجح للباحث ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الدين مال ، وذلك لقوة أدلتهم ، ولصحة ما عللوا به ، ووضوحه .

وأما ما بنى عليه الحنفية . رحمهم الله تعالى . رأيهم من أن المالية إنما هي من صفات الموجود من الأعيان فغير مسلّم ، بل هو محل الخلاف من الأصل .

المطلب الرابع: مالية الخمر [٤] والخنزير [١]

---

[١] ـ سورة النساء الآية ٢٤ .
[٢] ـ البحر الرائق لابن نجيم ٣ / ٢٥٠ .
[٣] ـ البحر الرائق لابن نجيم ٧ / ٨١ ـ ٨٢ .
٤ـ الخمر لغة : تطلق على عدة معان :
الأول : الستر ، ومنه خمار المرأة ، لأنه يستر وجهها .
الثاني : التغطية ، ومنه خمروا آنيتكم ، أي : غطوها .
الثالث : المخالطة ، ومنه خامره داء أي : خالطه .
الرابع : الإدراك ، ومنه اختمر العجين أي : بلغ وقت إدراكه .
ينظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٣٨٧ ، والمصباح المنير للفيومي ١/ ١٨١ ـ ١٨٢ ، ولسان العرب لابن منظور ٤ / ٢٥٤ ، والفائق في غريب الحديث للزمخشري ١ / ٣٩٥ ط دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢ / ١٤٨ مادة خمر .

اختلف الفقهاء . رحمهم الله تعالى . في مالية الخمر والخنزير ، وذلك على قولين :

القول الأول : اعتبار الخمر والخنزير مالا . لكنهما في حق المسلم مال غير متقوم ، لأنه لا يباح له شرعا الانتفاع بهما في حال السعة والاختيار ، وفي حق غير المسلم مال متقوم ، لأنه يتمولها ، ولا يعتقد حرمتها ، وليس من ضرورة التحريم سقوط المالية ، ومن ثم بنوا على ذلك وجوب ضمانها للذمي سواء أكان المتلف مسلما أم ذميا . واليه ذهب الحنفية [٢] .

قال ابن عبد البر ـ رحمه الله تعالى ـ : الأوجه كلها موجودة في الخمر ، لأنها تركت حتى أدركت وسكنت ، فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه .
ينظر : التمهيد لابن عبد البر ١ / ٢٤٤ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٤ / ٥٩٤ .
ومعناها شرعا : قال الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ : (اعلم أن الخمر يطلق على عصير العنب المشتد إطلاقا حقيقيّا إجماعا ، ثم قال : واختلفوا هل يطلق على غيره حقيقة أو مجازا) .
نيل الأوطار ٤ / ٥٩٣ .
وأرجح الأقوال في تعريف الخمر شرعا : أنها كل مسكر من المائعات ، سواء من العنب أم التمر أم التفاح أم غير ذلك .

[١] ـ الخنزير : حيوان خبيث معروف . قال الدميري ـ رحمه الله تعالى ـ : الخنزير يشترك بين البهيمية والسبعية ، فالذي فيه من السبع : الناب وأكل الجيف ، والذي فيه من البهيمية الظلف وأكل العشب والعلف .
ينظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢ / ١٣٨ ط دار النفائس ـ الأردن ، وحياة الحيوان الكبرى للدميري ١ / ٤٢٤ ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ، والموسوعة الفقهية ٢٠ / ٣٢

[٢] ـ ينظر : المبسوط للسرخسي ١٣ / ١٦٠ ـ ١٦١ ، وبدائع الصنائع للكاساني١٠ / ١٨ ـ ٢٠، والهداية بشرح البناية ٨ / ٣٨٢ ـ ٣٨٣ ،والاختيار لتعليل المختار ٢ / ٢٤ ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة ٢ / ٥٤٥ ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ، وشرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٦ / ٣٦٩ ، والعناية شرح الهداية ٦ / ٣٦٩ ، والبحر الرائق لابن نجيم٥ / ٤٣٠ ،والجوهرة النيرة للزبيدي ١ / ٥٠٥ ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ، ومنحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ٥ / ٤٣٠ ، وحاشية ابن عابدين ٧ / ١٢ .
ومما يجدر التنبيه إليه : أن الخمر والخنزير ليسا على درجة واحدة في المالية عند الحنفية ، بل هي في الخمر أقوى منها في الخنزير ، وذلك لأن الخمر كان عصيرا قبل التخمر ، وهو بعرضية العود إلي الحل بالتخلل ، بخلاف الخنزير فانه ليس كذلك .
وبنوا على ذلك أن العاشر المسلم إذا مرّ عليه التاجر الذمي بالخمر والخنزير للتجارة ، فانه يعشر الخمر من قيمتها دون الخنزير على ظاهر الرواية عندهم ، لأن حق الأخذ للحماية ، والمسلم يحمي خمر نفسه للتخليل فكذا يحميها على غيره ، ولا يحمي خنزير نفسه بل يجب تسييبه بالإسلام فكذا لا يحميه على غيره .
ينظر : المبسوط ٢ / ٢٧٢ ـ ٢٧٣ ، والهداية بشرح البناية ٣ / ٣٩٨ ـ ٣٩٩ .

ولا يشكل على هذا ما جاء في البحر الرائق نقلا عن المحيط من أن الخمر ليس بمال [١]، فقد أجاب عنه ابن عابدين . رحمه الله تعالى . بقوله : (وأما ما في البحر عن المحيط من أنه غير مال فالظاهر أنه أراد بالمال المتقوم توفيقا بين كلامهم) [٢].

وذلك أن التقوم عندهم من شرطه المالية وإباحة الانتفاع معا ، فان تخلف شرط الإباحة لم يكن متقوما وان بقي مالا ، كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم ، وان تخلف شرط المالية لم يكن متقوما وان كان مباحا ، كحبة القمح مثلا ، فالمالية أعم من التقوم ، فكل متقوم مال وليس كل مال متقوما [٣] .

واستدلوا لذلك بما يأتي :

١ . قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [٤] .

وجه الدلالة : أن الأمر بالاجتناب متوجه إلي المسلم فقط فنسخ الإباحة الثابتة في صدر الإسلام بالنسبة له ، وبقيت في حق الكافر على ما كان يعتقد من قبل ، وإذا كانت مباحة في حقه كانت مالا متقوما في حقه ويجب الضمان بالإتلاف [٥] .

وأجيب عن هذا : بأن توجه الأمر بالاجتناب الي المسلم خاصة ممتنع ، بل المر به متوجه إلي المسلم والكافر معا .

٢ . عن سويد بن غفلة . رضي الله عنه . قال : بلغ عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . أن عماله يأخذون الخمر في الجزية فنشدهم ثلاثا ، فقيل : إنهم ليفعلون ذلك ، قال : فلا تفعلوا ولكن ولّوهم بيعها ، فان اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها .

وفي لفظ : لا تأخذوها منهم ولكن ولوهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن [٦] .

---

[١] ـ ينظر : البحر الرائق لابن نجيم ٥ / ٤٣٠ .
[٢] ـ حاشية ابن عابدين ٧ / ١٢ .
[٣] ـ ينظر : حاشية ابن عابدين ٧ / ١٠ .
[٤] ـ سورة المائدة الآية : ٩٠ .
[٥] ـ ينظر : المبسوط ١٣ / ١٦١ ، وبدائع الصنائع ١٠ / ٢٠ ، وتكملة البحر الرائق ٨ / ٢٢٣ .
[٦] ـ ينظر : مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٨ / ١٩٥ كتاب البيوع ، باب : بيع الخمر ، والأموال لأبي عبيد القاسم بن سلاّم ١ / ١٢٧ .

وجه الدلالة : أن كلا من الخمر والخنزير لو لم يكن مالا متقوما في حق أهل الذمة لما أمرهم سيدنا عمر رضي الله عنه بالبيع ، فالأمر بالبيع دليل على المالية [١] .

وأجيب عن هذا من وجهين :

الأول : معناه أن ولهم ما تولوه من بيعها ، ولا تعترض عليهم فيما استباحوه منها وخذ العشر من أثمانها أي من أموالهم وان خالطت أثمانها بدليل ما اجمع الجمهور على بطلان ثمنها .

الثاني : أنه محمول على العصير الذي يصير خمرا من باب إطلاق اسم الشيء باعتبار ما سيؤول إليه ، قال تعالى : {وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانَ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْراً وَقَالَ الآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزاً تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ } [٢] ، وتحريم بيعها خمرا متفق عليه بيننا وبينهم كاتفاقنا على إباحته عصيرا [٣] .

القول الثاني : عدم اعتبار الخمر والخنزير مالا .

وبه قال جمهور العلماء [٤] .

واستدلوا لذلك بما يأتي :

١ . عن جابر بن عبد الله . رضي الله عنهما . أنه سمع رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يقول وهو بمكة عام الفتح : (إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، قيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال : لا هو حرام) ثم قال رسول الله . صلى الله عليه

---

[١] ـ ينظر : المبسوط ١٣ / ١٦١ ، وتكملة البحر الرائق ٨ / ٢٢٣ .
[٢] ـ سورة يوسف الآية : ٣٦ .
[٣] ـ ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ٧ / ٢٢٣ .
[٤] ـ ينظر : الإشراف للبغدادي ٢ / ٥٧٠ ـ ٥٧١ ، وبداية المجتهد لابن رشد ٤ / ٤٧٨ ، والحاوي والحاوي الكبير ٧ / ٢٢١ ، والبيان للعمراني ٥ / ٤٦ ، والمجموع ١٠ / ٢٥٨ ، والمغني ٥ / ٢٦٧ ، والكافي لابن قدامة ٢ / ٧ ، والمحلى لابن حزم ٧ / ٤٩٠ .

وسلم . عند ذلك : (قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه ثم أكلوا ثمنه) [١] .

وجه الدلالة : أن الشارع الحكيم حرّم بيع هذه الأشياء ، فدل تحريمه لبيع هذه الأشياء على تحريم ثمنه وقيمته ، لأن ما حرم الانتفاع به على الوجه الذي هو عليه ، لم يضمن ببدل كالميتة والدم ، وبالتالي لا تعد من عناصر المالية [٢] .

٢ . إن المرجع في كون الشيء مالا راجع إلي صنعته لا إلي صفة مالكه ، لأن صفات الشيء قد تختلف فيختلف حكمه في كونه مالا أو لا ، وبما أن الشارع الحكيم قد حرّم إباحة الانتفاع بالخمر والخنزير والميتة ، فدل ذلك على أنها ليست من قبيل الأموال [٣] .

٣ . إن حل الانتفاع شرط في المالية ، وان كل ما لايباح الانتفاع به شرعا فليس بمال أصلا ، كالخمر والخنزير والميتة والدم والأصنام والصلبان وآلات الملاهي ، ونحو ذلك ، ولذلك لا نجد عند الجمهور تقسيم المال إلي متقوم وغير متقوم بالمعنى الذي قصده الحنفية ، وهم إذا أطلقوا لفظ المتقوم فانما يريدون به ما له قيمة مادية بين الناس ، وقابلية لأن يكون له بدل في العقود ، وغير المتقوم ما ليس له قيمة في عرفهم [٤] .

---

[١] ـ صحيح البخاري بشرح الفتح ٤ / ٥٣٥ كتاب البيوع ، باب : بيع الميتة والأصنام ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ٨ كتاب المساقاة ، باب : تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

[٢] ـ ينظر : الحاوي الكبير ٧ / ٢٢٢ ، والبيان ٥ / ٤٦ ، والمغني ٥ / ٢٦٧ .

[٣] ـ ينظر : الحاوي الكبير ٧ / ٢٢٢ .

[٤] ـ ينظر : الأم للشافعي ٥ / ٢٩٧ ، والحاوي الكبير ٧ / ٢٢١ ، وتكملة المجموع ١٥ / ٤٢٤ ، والإشراف للبغدادي ٢ / ٦٣١ ، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ٣ / ٨٦٥ ط دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان ، والذخيرة للقرافي ٥ / ٤٠٠ ، والمبدع لابن مفلح ٣ / ٤٢٨ ط المكتب الإسلامي بيروت ، ومطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ٣ / ٣ ط المكتب الإسلامي ، والمحلى لابن حزم ١٢ / ٣٢١ رقم المسألة : ٢٢٧٥ .

وعلى هذا جاء في شرح الرصاع على حدود ابن عرفة : (إن المعتبر في التقويم إنما هو مراعاة المنفعة التي أذن الشارع فيها ، وما لا يؤذن فيه فلا عبرة به ، فلا تعتبر قيمته ، لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسّا) [١] .

المطلب الخامس: مالية الكلب [٢]

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في مالية الكلب ، وذلك على قولين :

القول الأول : أن الكلب مال .

واليه ذهب الحنفية ، وبعض المالكية [٣] .

قال الكاساني ـ رحمه الله تعالى ـ : (والدليل على أنه مال أنه منتفع به حقيقة ، مباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق ، فكان مالا) [٤] .

القول الثاني : أن الكلب ليس مالا .

وبه قال جمهور العلماء ، وبعض المالكية [٥] .

وعلل الشافعية عدم ماليته بأمرين :

---

[١] ـ شرح حدود ابن عرفة للرصاع المالكي ٢ / ٦٥١ ط دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان .

[٢] ـ الكلب في اللغة : كل سبع عقور . ينظر : لسان العرب ١ / ٧٢١ ، والمصباح المنير ٢ / ٥٣٧ مادة كلب .
وفي الاصطلاح : هو ذلك الحيوان النباح . ينظر : المفردات للراغب الأصفهاني ص ٧٢٠ ط دار القلم ـ دمشق ، والدار الشامية ـ بيروت .

[٣] ـ ينظر : المبسوط للسرخسي ١١ / ٢٥٩ ، وبدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٥٥٦ ، والهداية بشرح البناية ٨ / ٣٨١ ، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٧ / ١١٤ ، والعناية شرح الهداية للبابرتي ٧ / ١١١ ، وتبين الحقائق للزيلعي ٤ / ١٢٥ ، والبحر الرائق لابن نجيم ٦ / ٢٨٦ ، والإشراف للبغدادي ٢ / ٥٦٢ ، وعارضة الأحوذي للقاضي ابن العربي المالكي ٥ / ٢٢٣ ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .

[٤] ـ بدائع الصنائع ٦ / ٥٥٦ .

[٥] ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ٥ / ٣٧٥ ، والوسيط للغزالي ٣ / ٧٢ ط دار السلام ـ القاهرة ، والبيان للعمراني ٥ / ٤٥ ، والمجموع للنووي ١٠ / ٢٥٩ ، وشرح السنة للبغوي ٥ / ١٨ ط دار الفكر بيروت ، ونهاية المحتاج للرملي ٣ / ٣٩٢ ، والمحلى لابن حزم ٧ / ٤٩٢ رقم المسألة : ١٥١٤ ، وبداية المجتهد لابن رشد ٤ / ٤٨٣ ، والإشراف للبغدادي ٢ / ٥٦٢ ، والذخيرة للقرافي ٤ / ١٧٦ ، والمغني لابن قدامة ٥ / ٢٢٨، والكافي لابن قدامة ٢ / ٩ ، والإنصاف للمرداوي ٤ / ٢٨٠ ، والبحر الزخار لابن المرتضى ٤ / ٤٨٧ .

١ . تحريم بيعه .

٢ . نجاسته مطلقا [١] .

وعلل الحنابلة عدم ماليته بعدم المنفعة ، حيث فسروا المال بقولهم : (ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة) [٢] ، أو : ما يباح نفعه مطلقا واقتناؤه بلا حاجة [٣] .

قالوا : فيخرج الكلب ، لأنه لا يباح اقتناؤه إلا للحاجة [٤] ، وكذلك جاء في شروط القطع في السرقة عندهم : (لا يقطع بسرقة كلب وان كان معلما ، لأنه ليس بمال) [٥].

وقد انعكس هذا الخلاف على عدة فروع اختلف فيها الفقهاء بناء على هذا الخلاف ، فمن هذه الفروع :

المسألة الأولى : بيع الكلب :

اختلف الفقهاء في حكم بيع الكلب ، وذلك على قولين :

القول الأول : حرمة بيع الكلب مطلقا .

وبه قال جمهور العلماء .

واليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وابن حزم الظاهري ، والزيدية ، والشوكاني ، وهو رواية عن مالك [٦].

واستدلوا لذلك بما يأتي :

١ . عن أبي مسعود الأنصاري . رضي الله عنه . (أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن) [١] .

---

[١] ـ ينظر : الحاوي الكبير ٥ / ٣٧٥ ، والوسيط للغزالي ٣ / ٧٢ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٤٧ ، وفتح الباري ٤ / ٥٣٨ .
[٢] ـ المبدع لابن مفلح ٤ / ٩ ، والإنصاف للمرداوي ٤ / ٢٧٠ .
[٣] ـ ينظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢ / ٧ ، ومطالب أولى النهى ٣ / ١٢ .
[٤] ـ ينظر : المغني لابن قدامة ٥ / ٢٣٠ ، والكافي في فقه الإمام احمد لابن قدامة ٢ / ٩ .
[٥] ـ المبدع لابن مفلح ٩ / ١١٦ .
[٦] ـ ينظر : الأم للشافعي ٣ / ٢٨٤، الحاوي الكبير ٥ / ٣٧٥ ، والوسيط ٣ / ٧٢ ، والبيان ٥ / ٤٥ ، والمجموع ١٠ / ٢٥٩ ، والمغني ٥ / ٢٢٨ ، والكافي ٢ / ٩ ، والإنصاف ٤ / ٢٨٠ ، والمحلى ٧ / ٤٩٢ ، والبحر الزخار ٤ / ٤٨٧ ، ونيل الأوطار ٣ / ٥١٢ ، وبداية المجتهد ٤ / ٤٨٣، والقوانين الفقهية ص ٢٧٢ ط دار العلم للملايين ـ بيروت .

٢ . عن أبي جحيفة . رضي الله عنه . (أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . نهى عن ثمن الدم ، وعن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، ولعن آكل الربا وموكله ، والواشمة والمستوشمة ، ولعن المصور) [٢] .

٣ . عن رافع بن خديج . رضي الله عنه . قال : قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . : (ثمن الكلب خبيث ، ومهر البغي خبيث ، وكسب الحجّام خبيث) [٣] .

٤ . عن أبي هريرة . رضي الله عنه . قال : قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . : (لا يحل ثمن الكلب ، ولا حلوان الكاهن ، ولا مهر البغي) [٤] .

٥ . عن عطاء بن أبي رباح . رحمه الله تعالى . قال : قال أبو هريرة . رضي الله عنه . : (أربع من السحت : ضراب الفحل ، وثمن الكلب ، ومهر البغي ، وكسب الحجام) [٥] .

وجه الدلالة : أن هذه النصوص الكريمة دلت دلالة واضحة على حرمة بيع الكلب معلما كان أو غير معلم ، لأنها جاءت بصيغة النهي ، والنهي يدل على التحريم .

٦ . انه حيوان نجس نهي عن اقتنائه فلم يجز بيعه كالخنزير [٦] .

القول الثاني : جواز بيع الكلب .

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، وهو رواية عن مالك [١] .

---

[١] ـ صحيح البخاري بشرح الفتح ٤ / ٥٣٧ كتاب البيوع ، باب : ثمن الكلب ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ٤٧٥ كتاب المساقاة ، باب : تحريم ثمن الكلب ، وحلوان الكاهن ، ومهر البغي .

[٢] ـ صحيح البخاري بشرح الفتح ٤ / ٥٣٨ كتاب البيوع ، باب : ثمن الكلب ، وسنن أبي داود بشرح عون المعبود ٦ / ٣٤١ كتاب البيوع ، باب : في أثمان الكلاب .

[٣] ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ٤٧٦ كتاب المساقاة ، باب : تحريم ثمن الكلب ... .

[٤] ـ سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٦ / ٣٤٢ كتاب البيوع ، باب : في أثمان الكلاب ، وإسناده صحيح .

[٥] ـ سنن النسائي الكبرى ٣ / ١١٤ كتاب المزارعة ، باب : عسب الفحل ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ، والمحلى لابن حزم ٧ / ٤٩٣ .

[٦] ـ ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ٥ / ٣٧٦ ، والمجموع للنووي ١٠ / ٢٦١ ، والمغني لابن قدامة ٥ / ٢٢٩ ، والإشراف للبغدادي ٢ / ٥٦٣ .

وعن أبي يوسف أنه لا يجوز بيع الكلب العقور ، لأنه غير منتفع به [٢]

واستدلوا لذلك بما يأتي :

١ . قوله تعالى : {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللّهُ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ } [٣] .

وجه الدلالة :

أن لفظ الإحلال يقتضي إباحة سائر وجوه المنافع ، والبيع أحدها ، فوجب جواز بيع الكلب ، لعموم اللفظ [٤] .

وأجيب عن هذا :بأن هذا العموم مخصوص بالأحاديث الصحيحة التي نهى فيها النبي . صلى الله عليه وسلم . عن ثمن الكلب ، ونهيه . صلى الله عليه وسلم . عام يدخل فيه جميع الكلاب [٥] .

٢ . عن جابر بن عبدالله . رضي الله عنه . قال : (نهى رسول الله . صلى الله عليه وسلم . عن ثمن الكلب ، والهر ، إلا الكلب المعلّم) [٦] .

وجه الدلالة :

أن النبي . صلى الله عليه وسلم . أباح ثمن الكلب المعلّم ، فدلّ على جواز بيع الكلاب التي ينتفع بها من وجهين :

---

[١] ـ ينظر : شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣ / ١٠٤ ط دار البشائر الإسلامية بيروت ـ لبنان ، والمبسوط للسرخسي ١١ / ٢٥٩ ، وبدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٥٥٦ ، والهداية بشرح البناية ٨ / ٣٧٨ ، وشرح فتح القدير ٧ / ١١١ ، والعناية شرح الهداية ٧ / ١١١ ، وتبين الحقائق للزيلعي ٤ / ١٢٥ ، والبحر الرائق لابن نجيم ٦ / ٢٨٦ ، والإشراف للبغدادي ٢ / ٥٦٢ ، وبداية المجتهد لابن رشد ٤ / ٤٨٣ .

[٢] ـ ينظر : الهداية بشرح البناية ٨ / ٣٧٨ .

[٣] ـ سورة المائدة الآية : ٤ .

[٤] ـ ينظر : شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣ / ١٠٤ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢ / ٣١٢ ط دار الفكر.

[٥] ـ ينظر : المجموع للنووي ١٠ / ٢٦٢ .

[٦] ـ سنن الدارقطني ٢ / ٦٧٨ كتاب البيوع ، ومسند احمد ٢٢ / ٣٠٢ مسند جابر بن عبدالله ، وإسناده ضعيف

الأول : أنه إذا جاز بيع الكلب المعلّم ، جاز بيع غيره من الكلاب ، لأن أحدا لم يفرق بينهما .

والثاني : أن ذكره الكلب المعلّم ، لأجل ما فيه من النفع ، فكل ما أمكن الانتفاع به منها ، فهو مثله [١] .

وأجيب عن هذا من ثلاثة أوجه :

الأول : أن الحديث ضعيف الإسناد ، لأنه من رواية الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر ، والحسن بن أبي جعفر مطرح الحديث .

قال الترمذي . رحمه الله تعالى . : لا يصح إسناد هذا الحديث .

وقال الدارقطني . رحمه الله تعالى . : الصحيح أنه موقوف على جابر .

وقال الإمام أحمد . رحمه الله تعالى . : هذا من الحسن بن أبي جعفر ، وهو ضعيف . ولا يصح بناء حكم شرعي على حديث ضعيف .

الثاني : أن قوله : (إلا الكلب المعلّم) راجع إلي مضمر محذوف وتقديره : أنه نهى عن ثمن الكلب واقتنائه إلا الكلب المعلّم فيجوز اقتناؤه .

الثالث : أن معنى قوله : إلا الكلب المعلّم يعني : والكلب المعلّم ، فتكون إلا في موضع الواو كما في قوله تعالى : { إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي } [٢] ، يعني : والذين ظلموا [٣] .

٣ . عن أبي هريرة . رضي الله عنه . عن النبي . صلى الله عليه وسلم . (أنه نهى عن ثمن الكلب ، إلا كلب الصيد) [٤] .

وجه الدلالة : أن النبي . صلى الله عليه وسلم . أباح ثمن كلب الصيد ، فدل هذا على جواز بيع الكلاب المنتفع بها ، والدليل على أنه مباح الانتفاع به شرعا على

---

[١] ـ ينظر : شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣ / ١٠٧ ، وتبين الحقائق للزيلعي ٤ / ١٢٥ .
[٢] ـ سورة البقرة الآية : ١٥٠ .
[٣] ـ ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ٥ / ٣٧٦ ، والمغني لابن قدامة ٥ / ٢٢٩ ، والمجموع للنووي ١٠ / ٢٦١ ، والمحلى لابن حزم ٧ / ٤٩٥ ، وسنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٤ / ١٧٧ .
[٤] ـ سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٤ / ١٧٦ كتاب البيوع ، باب : ت ٥٠ ، وقال عنه : هذا حديث لا يصح من هذا الوجه .

الإطلاق أن الانتفاع به بجهة الحراسة والاصطياد مطلق شرعا في الأحوال كلها ، فكان محلا للبيع [١] .

وأجيب عن هذا : بأن الحديث ضعيف ، لأنه من رواية أبي المهزم وهو ضعيف ، وهذا الاستثناء لم يثبت ، وإنما ثبت في الاقتناء ، فينبغي حمل المطلق على المقيد ، ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد إن صلح هذا المقيد للاحتجاج به [٢] .

٤ . عن عبد الله بن عمرو . رضي الله عنهما . قال : (قضى رسول الله . صلى الله عليه وسلم . في كلب الصيد بأربعين درهما ، وفي كلب الغنم بشاة من الغنم ، وفي كلب الزرع بفرق من زرع ، وفي كلب الدار بفرق من تراب حق على القاتل أن يؤديه ، وحق على صاحب الكلب أن يأخذه) [٣] .

وجه الدلالة : أن النبي . صلى الله عليه وسلم . اثبت للكلب القيمة وهو منتفع به ، فجاز بيعه كسائر الأموال [٤] .

وأجيب عن هذا : بأن هذا الحديث اضعف إسنادا ، لأنه من رواية الحسن بن عمارة عن يعلى بن عطاء عن إسماعيل بن جستاس عن عبد الله بن عمرو ، والحسن بن عمارة مردود القول ، ثم المتن غير معمول به فلم يصح الاحتجاج به ، ويكون الحديث خارجا مخرج الزجر في استهلاك الكلاب المعلمة على أربابها حتى لا يسرع الناس إلي قتلها ، كما في قوله : (من قتل عبده قتلناه) [٥] على الزجر عن قتل العبيد [٦] .

---

[١] ـ ينظر : شرح مختصر الطحاوي ٣ / ١٠٧ ، والمبسوط ١١ / ٢٥٩ ، وبدائع الصنائع ٦ / ٥٥٦ .

[٢] ـ ينظر : المحلى لابن حزم ٧ / ٤٩٥ ، المجموع ١٠ / ٢٦١ ، وفتح الباري ٤ / ٥٣٨ ، والسراج الوهاج شرح المنهاج للدميري ٤ / ٢٧ ، ونيل الأوطار ٣ / ٥١٢ .

[٣] ـ شرح معاني الآثار للطحاوي ٤ / ٥٨ كتاب البيوع ،باب : ثمن الكلب ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ، والسنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٨ كتاب البيوع ، باب : النهي عن ثمن الكلب .

[٤] ـ ينظر : المبسوط للسرخسي ١١ / ٢٥٩ ، والبناية للعيني ٨ / ٣٨١ .

[٥] ـ سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٧ / ٥٧٦ كتاب الديات ، باب : من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه ، وسنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٤ / ٣٢٦ كتاب الديات ، باب : ما جاء في الرجل يقتل عبده ، وقال عنه : هذا حديث حسن غريب .

[٦] ـ ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ٥ / ٣٧٦ .

٥ . انه حيوان يجوز الاصطياد به ، فجاز بيعه كالفهد [١] .

وأجيب عن هذا : بأن قياس الكلب على الفهد بعلة الاصطياد قياس في مقابلة النص فكان مطرحا ، ثم المعنى في الفهد طهارته حيا ، بخلاف الكلب [٢] .

الترجيح : بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها يترجح للباحث ما ذهب إليه الجمهور وهو القول بعدم جواز بيعه ، نظرا للنهي الثابت في الحديث الصحيح ، وهذا النهي باق لم يثبت دليل صحيح يصرفه عن ظاهره ، بل كل ما تعلق به أصحاب القول الثاني القائلون بصحة بيعه آثار ضعيفة .

قال الإمام النووي . رحمه الله تعالى . بعد أن أورد الآثار التي استدل بها أصحاب القول الثاني : (كلها ضعيفة باتفاق المحدثين ، وهكذا وضح الترمذي والدارقطني والبيهقي ضعفها ، ولأنهم لا يفرقون بين المعلّم وغيره ، بل يجوزن بيع الجميع ، وهذه الأحاديث الضعيفة فارقة بينهما) [٣] .

المسألة الثانية : ينبني على مسألة بيعه مسألة أخرى وهي : هل يجب على من أتلف الكلب مباح النفع ضمانه بقيمته ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن متلف الكلب المباح النفع لا يلزمه قيمة الكلب إذا أتلفه ، لأنه ليس له عرض شرعي ، لأنه لا يجوز بيعه ، وقد ورد النهي عن ثمنه .

وبذلك قال جمهور العلماء من الشافعية ، والحنابلة ، ورواية عن الإمام مالك هي أصح الروايات عنه [٤] .

القول الثاني : أن متلف الكلب المباح النفع يلزمه ضمانه بقيمته ، بناء على ماليته ، وجواز بيعه ، فهو كغيره من الأموال المضمونة .

وبه قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه ، ورواية عن الإمام مالك [١] .

---

[١] ـ ينظر : شرح مختصر الطحاوي ٣ / ١٠٨ ، والمبسوط ١١ / ٢٦٠ .
[٢] ـ ينظر : الحاوي الكبير ٥ / ٣٧٦ ، والمجموع ١٠ / ٢٦٢ .
[٣] ـ المجموع للنووي ١٠ / ٢٦١ ـ ٢٦٢ ، وشرح مسلم للنووي ١٠ / ٤٧٧ .
[٤] ـ ينظر : الأم للشافعي ٣ / ٢٨٤ ، والحاوي الكبير ٥ / ٣٧٥ ، والمجموع ١٠ / ٢٥٩ ، والمغني ٥ / ٢٢٩ ، وفتح الباري ٤ / ٥٣٨ ، ونيل الأوطار ٣ / ٥١٢ .

وفي رواية ثالثة عن الإمام مالك أنه أوجب ضمانه بقيمته مع منع بيعه ، وعلل إيجاب الضمان بأنه حيوان يصح الانتفاع به والوصية به ، كالخيل والبغال ، وانه بهيمة يجوز الاصطياد به كالبازي ، فصار مضمونا بالإتلاف ولو كان بيعه ممنوعا [٢] .

والذي يظهر رجحانه في هذين القولين هو ترجيح القول الأول القائل : بعدم وجوب ضمان الكلب بقيمته على من أتلفه ، وان وجب عليه التعزير لتعديه ، ومما يدل على رجحان ذلك أن الحنفية . رحمهم الله تعالى . القائلين بوجوب الضمان على متلفه لم يجرؤوا على إيجاب القطع على سارقه ، وذلك لعدم الاتفاق على ماليته .

قال المرغيناني . رحمه الله تعالى . : (ولا . أي ولا قطع . في سرقة كلب ولا فهد ، لأن من جنسهما يوجد مباح مرغوب فيه ، ولأن الاختلاف بين العلماء ظاهر في مالية الكلب ، فأورث شبهة ...) [٣] .

المسألة الثالثة : لو قال : له عليّ شيء ، ثم فسره بكلب يحل اقتناؤه ، كالكلب المعلّم ، فهل يقبل تفسيره ؟

لا يقبل تفسيره بذلك وهو موجّه عند الشافعية ، وقد عليله الخطيب الشربيني بقوله : (ليس بمال وظاهر الإقرار المال) [٤] ، والأصح عندهم قبول تفسيره بذلك ، لصدق إطلاق الشيء عليه وكونه محترما يحرم أخذه ويجب رده ، وهما وجهان عند الحنابلة أيضا أصحهما أنه لا يقبل [٥] .

---

[١] ـ ينظر : شرح مختصر الطحاوي ٣ / ١٠٤ ، والمبسوط ١١ / ٢٥٩ ، وبدائع الصنائع ٦ / ٥٥٦ ، والبناية ٨ / ٣٨٠ ، والإشراف للبغدادي ٢ / ٥٦٣ ، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ص ٣٢٧ ط دار الكتب العلمية .

[٢] ـ ينظر : الإشراف للبغدادي ٢ / ٥٦٣ ، والكافي لابن عبد البر ص ٣٢٧ .

[٣] ـ الهداية بشرح البناية ٧ / ٢٤ .

[٤] ـ مغني المحتاج ٢ / ٢٤٧ .

[٥] ـ ينظر : الإنصاف للمرداوي ١٢ / ٢٠٨ .

المطلب السادس: مالية الميتة [١] والدم

اتفق الفقهاء على عدم مالية الميتة والدم [٢] .

قال الكاساني . رحمه الله تعالى . : (الميتة والدم ليسا بمال في الأديان كلها) [٣] .

وقال السرخسي . رحمه الله تعالى . : (الميتة والدم فذلك ليس بمال في حق أحد) [٤] .

وعليه : فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز بيعهما ، وعلى عدم ضمانهما على من أتلفهما .

واستدلوا لذلك بما يأتي :

١ . قوله تعالى : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ } [٥] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى حرّم أكل الميتة والدم ،والشيء إذا حرم أكله حرم بيعه ، لقوله . صلى الله عليه وسلم . : (إن الله إذا حرّم على قوم أكل شيء حرّم عليهم ثمنه) [٦] .

٢ . عن أبي جحيفة . رضي الله عنه . (أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . حرّم ثمن الدم) [٧]

---

[١] ـ الميتة في الاصطلاح : اسم لكل حيوان خرجت روحه بغير ذكاة ، وقد يكون ميتة بأن يموت حتف أنفه من غير سبب لآدمي فيه ، وقد يكون ميتة لسبب فعل آدمي إذا لم يكن فعله على وجه الذكاة المبيحة له .
ينظر : أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٠٧ ، ومغني المحتاج ١ / ٧٨ ، والمطلع على أبواب المقنع للبعلي ١ / ١٠ ط المكتب الإسلامي بيروت .

[٢] ـ ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٥٥٣ ، والحاوي الكبير للماوردي ٥ / ٣٨٣ ، والمجموع للنووي ١٠ / ٢٦٣ ، والمغني لابن قدامة ٥ / ٢٢٨ .

[٣] ـ بدائع الصنائع ١٠ / ١٨ .

[٤] ـ المبسوط ١٣ / ٣٠ .

[٥] ـ سورة المائدة الآية : ٣ .

[٦] ـ سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٦ / ٣٤٤ كتاب الإجارة ، باب : في ثمن الخمر والميتة .

[٧] ـ صحيح البخاري بشرح الفتح ٤ / ٥٣٨ كتاب البيوع ، باب : ثمن الكلب ، وصحيح ابن حبان ١١ / ٣١٣ كتاب البيوع ، باب : البيع المنهي عنه ، والسنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٦ كتاب البيوع ، باب : النهي عن ثمن الكلب .

وجه الدلالة : قال الشوكاني . رحمه الله تعالى . : (قيل المراد بالتحريم ثمن الدم نفسه ، فيدل على تحريم بيعه) [١] .

٣ . الإجماع ، فقد أجمع العلماء على تحريم بيع الميتة والدم [٢].

قال الحافظ ابن حجر . رحمه الله تعالى . وهو يتكلم عن حكم بيع الدم : (هو حرام إجماعا) [٣] ، والميتة مثل الدم ، لأن الله تعالى سوّى بينهما في الحكم .

وإذا كان بيع الميتة والدم حراما بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، فما حكمه إذا وقع ؟

إن بيع الميتة والدم باطل ، فإذا وقع وجب رد الثمن للمشتري ، لأن الميتة والدم نجسان لا يجوز بيعهما ، ولأن الميتة والدم لا يصح ملكهما ، وكل ما لا يصح ملكه لا يجوز بيعه ، وهما أيضا لا يصح أكلهما لنجاستهما ، ولا يصح بيعهما شرعا كما جاء في حديث أبي جحيفة السابق ، وان أخذ ثمنهما إذن يعتبر من أكل أموال الناس بالباطل ، وقد قال الله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً } [٤] ، ولأن الميتة والدم لا يعدان مالا عند أحد ، فلا يجوز بيعهما .

واختلف العلماء . رحمهم الله تعالى . في علة النهي :

فبعضهم علله بتحريمهما [٥] ، وعلله آخرون بنجاستهما [٦] ، وعلله بعضهم بعدم النفع النفع فيهما [٧] ، وعلله بعضهم بعدم حل بيعه وأنه لا قيمة له [٨] .

والذي يبدو لي . والله أعلم . رجوع هذه التعليلات كلها إلي علة واحدة هي : عدم ماليتهما ، وهي العلة التي صرح بها الكاساني . رحمه الله تعالى . في البدائع [٩] .

---

[١] ـ نيل الأوطار للشوكاني ٣ / ٥١٢ .
[٢] ـ ينظر : الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي ٢ / ٢٩٣ ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .
[٣] ـ فتح الباري ٤ / ٥٣٩ .
[٤] ـ سورة النساء الآية : ٢٩ .
[٥] ـ ينظر : المغني لابن قدامة ٥ / ٢٢٨ .
[٦] ـ ينظر : الوسيط للغزالي ٣ / ٧٢ ، ومغني المحتاج للشربيني ٢ / ٢٨٥ .
[٧] ـ ينظر : المغني لابن قدامة ٥ / ٢٢٨ .
[٨] ـ ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ٥ / ٣٨٣ .
[٩] ـ ينظر : بدائع الصنائع ١٠ / ١٨ .

وإنما يختلفون في سبب انعدام المالية فيهما حسب ما تقدم من تعليلات العلماء .

ولما كان انعدام المالية في الميتة والدم من كل وجه ، وأنه ليس فيها أي شبهة للمالية عند الجميع ، صارا بذلك أقل رتبة من الخمر عند من يجعل له شبهة المالية .

قال السرخسي . رحمه الله تعالى . (وان وكله أن يعتقه على جعل . أي وكل السيد رجلا أن يعتق عبده على جعل . فأعتقه على خمر أو خنزير فالعتق جائز ، وعلى العبد قيمة نفسه ، لأنه امتثل أمره بما صنع ، فان العتق بالخمر لو باشره المالك كان عتقا بعوض لقيام شبهة المالية ... ، ولو أعتقه على ميتة أو دم لم يجز ، لأن هذا العتق لو باشره المالك كان عتقا بغير عوض ، إذ ليس في الميتة والدم شبهة المالية ...) [١] .

ويقول أيضا : (وبتخمر العصير لا تنعدم المالية ، وإنما ينعدم التقوم شرعا ... ، ولهذا يكون مالا في حق أهل الذمة ، فانعقد العقد بوجود ركنه في محله ... بخلاف البيع بالميتة والدم فذلك ليس بمال في حق أحد ، فلانعدام ركن العقد في محله لا ينعقد العقد) [٢] .

والله أعلم .

---

[١] ـ المبسوط ١٩ / ١١٢ ـ ١١٣ .
[٢] ـ المبسوط ١٣ / ٣٠ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتثمر وبفضله يأبى الله إلا أن يتم نوره ويظهر ، احمده حمد معترف بالعجز ومقصر ، واثني عليه باني لا أحصي ثناء عليه واستغفر ، واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له شهادة معلن بالإيمان ومظهر ، واشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المبشر المنذر . صلى الله عليه وسلم . وشمل أصحابه بالرضوان وعمم .

وبعد هذه الجولة العلمية في نصوص الفقهاء وآرائهم المتعلقة بتعريف المال ، وما يعد مالا وما لا يعد مالا ، وفي خلافهم في مالية بعض الأشياء ، فان من أهم النتائج هي ما يأتي :

١. أهمية مصطلح (المال) وكثرة تداوله وتداول مشتقاته لدى الفقهاء والاهتمام بشؤونه ، لأن المال قوام الحياة وزينتها وعصب العمران ، وقوام مصالح الناس ، لا يستغني عنه فرد ولا تنهض بدونه أمة ، قال تعالى : {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا } ، فبالمال تعمر الحياة المادية ، وبالبنين تعمر الحياة الإنسانية ، وليس أدل على قيمة المال وأهميته في نظر الإسلام من إنزال الله تعالى أطول آية في كتابه الكريم في تنظيم شأن من شؤون المال ، وحفظه وصيانته ، وتوثيق معاملاته بالكتابة والإشهاد والرهن ونحو ذلك ، وهي الآية المعروفة بآية المداينة .

٢ . الذي يؤخذ من المعاجم والقواميس اللغوية أن المال مشتق من مول وهو اسم مفرد وجمعه أموال وتصغيره مويل ، ويطلق على كل ما تملّكه الإنسان وحازه بالفعل من كل شيء سواء أكان عينا أم منفعة .

أما ما لم يملكه الإنسان ، ولم يدخل في حيازته بالفعل ، فلا يعد مالا في اللغة ، كالطير في الهواء والسمك في الماء والأشجار في الغابات .

٣ . هناك اصطلاحان رئيسان في مفهوم المال عند الفقهاء : اصطلاح الحنفية ، واصطلاح الجمهور .

أما الجمهور فقد اتفقوا على عناصر المالية ، وان تباينت تعبيراتهم عنها ، فكلهم اشترط في المال أن تكون فيه منفعة مقصودة مباحة شرعا في حال السعة والاختيار ، دون الضرورة والحاجة ، كما اشترطوا أيضا أن يكون مما يتموله الناس عادة ، بحيث يجري فيه البذل والمنع ، فهذه العناصر متى توافرت في شيء صح أن يطلق عليه اسم المال عندهم .

أما الحنفية فإنهم لم يجعلوا من عناصر المالية إباحة الانتفاع به شرعا . بينما اشترط الجمهور وجودها لتحقق المالية . وقد حملهم ذلك على تقسيم المال إلي متقوم وغير متقوم ، ليخرجوا ما لا يحل الانتفاع به من الأموال فضلا عن أن يكون محلا للعقد ، نظرا لعدم تقوّمه .

٤ . المنافع جمع مفرده منفعة ، وهي اسم مصدر من النفع ، وفي اصطلاح الفقهاء لا تطلق إلا على الفائدة العرضية التي تستفاد من الأعيان بالاستعمال كسكنى الدار وركوب الدابة ، وللعلماء في ماليتها قولان :

الأول : المنافع ليست أموالا متقومة بحد ذاتها ، بل هي مجرد ملك . واليه ذهب الحنفية .

الثاني : المنافع أموال بذاتها متقومة بأنفسها ومضمونة بجميع قيمتها بمنزلة الأعيان . واليه ذهب الجمهور ، وهو الراجح .

٥ . الدّين بفتح الدال لغة يطلق على ما له أجل ، وأما الذي لا أجل له فيسمى بالقرض .

وأما الفقهاء فقد أطلقوا الدين على معنيين : معنى عام ، ومعنى خاص .

أما المعنى العام فهو يطلق على كل ما يجب في ذمة الإنسان بأي سبب من الأسباب سواء كان من حقوق الله تعالى ، أم من حقوق العباد .

وأما المعنى الخاص فهو يطلق على ما يثبت في ذمة الإنسان بسبب عقد ، أو استهلاك ، أو استقراض ، أو تحمل التزام ، أو قرابة ومصاهرة .

وفي مالية الدّين قولان :

الأول : الدّين الذي في الذمة ليس مالا حقيقة ، بل هو مال حكمي ، واليه ذهب الحنفية .

الثاني : الدّين مال حقيقة . وبذلك قال جمهور العلماء ، ورواية عن الإمام أبي حنيفة في الدّين القوي ، والراجح ما عليه الجمهور .

٦ . اتفق الفقهاء . رحمهم الله تعالى . على أن الآدمي الحر ليس بمال ، لأن الأصل في الآدمي أن يكون هو المالك للمال لا أن يكون هو المال رعاية لتكريمه .

أما الآدمي الرقيق فاختلف الفقهاء في ماليته على قولين :

الأول : أن الرقيق مال متقوم كغيره من الأموال ، وبذلك قال جمهور الفقهاء .

الثاني : أن الرقيق وان كان فيه معنى المالية لكنه ليس مالا حقيقة ، وبه قال بعض الحنفية ، والراجح ما عليه الجمهور .

٧ . في مالية الخمر والخنزير قولان :

الأول : اعتبار الخمر والخنزير مالا ، لكنهما في حق المسلم مال غير متقوم ، لأنه لا يباح له شرعا الانتفاع بهما في حال السعة والاختيار ، وفي حق غير المسلم مال متقوم ، واليه ذهب الحنفية .

الثاني : عدم اعتبار الخمر والخنزير مالا متقوما ، وبذلك قال جمهور الفقهاء ، وهو الراجح .

٨ . في مالية الكلب قولان :

الأول : أن الكلب مال ، واليه ذهب الحنفية وبعض المالكية .

الثاني : أن الكلب ليس مالا ، وبذلك قال جمهور الفقهاء وبعض المالكية ، وهو الراجح .

٩ . اتفق الفقهاء على عدم مالية الميتة والدم ، وعلى عدم جواز بيعهما ، وعلى عدم الضمان على من أتلفهما .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله تعالى وسلّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١ . الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨ هـ ، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الدعوة . الإسكندرية . الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢ هـ . ١٩٨١ م .

٢ . إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ هـ ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩ م .

٣ . أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، دار الفكر . بيروت . لبنان .

٤ . الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى سنة ٦٨٣ هـ ، تحقيق عبد اللطيف بن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٦ هـ . ٢٠٠٥ م .

٥ . الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، تحقيق محمد محمد تامر ، وحافظ عاشور حافظ ، دار السلام . القاهرة . الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣ م .

٦. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي المتوفى سنة ٤٢٢هـ ، تحقيق الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ هـ . ١٩٩٩م .

٧ . الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة التأريخ العربي . بيروت . لبنان سنة ١٤٢٢ هـ . ٢٠٠١ م .

٨ . البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية للإمام العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ، تحقيق الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧ م .

٩ . البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ ، تحقيق الدكتور محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢ هـ . ٢٠٠١ م .

١٠ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣ م .

١١ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ، تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣ م .

١٢ . البناية شرح الهداية للإمام العلامة محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي المتوفى سنة ٨٥٥ هـ ، تحقيق أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠ م .

١٣ . البيان في فقه الإمام الشافعي للإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني المتوفى سنة ٥٥٨ هـ ، تحقيق أحمد حجازي أحمد السقا ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٣ هـ . ٢٠٠٢ م .

١٤ . جامع الترمذي وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ هـ ، دار الحديث . القاهرة ، سنة ١٤٢٢ هـ . ٢٠٠١ م .

١٥ . الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ ، تحقيق عماد زكي البارودي ، وسعيد خيري ، المكتبة التوقيفية . القاهرة .

١٦ . الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزبّيدي المتوفى سنة ٨٠٠ هـ ، تحقيق الياس قبلان ، دار الكتب العليمة . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧ هـ . ٢٠٠٦ م .

١٧ . حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع . دار الفكر . بيروت . لبنان سنة ١٤١٥ هـ . ١٩٩٤ م .

١٨ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة محمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ ، مع تقريرات محمد عليش ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣ م .

١٩ . الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي وهو شرح مختصر المزني للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . سنة ١٤١٩ هـ . ١٩٩٩ م .

٢٠ . الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، تحقيق مجموعة من العلماء ، دار الغرب الإسلامي . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٥ هـ . ٢٠٠٣ م .

٢١ . رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ ، تحقيق وتعليق الشيخ عادل

أحمد عبد الموجود ، والشيخ على محمد معوض ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٥ هـ . ١٩٩٤ م .

٢٢ . روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ،تحقيق عادل احمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .

٢٣ . سنن ابن ماجه للإمام المحدث أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، تحقيق محمود محمد محمود حسن نصّار ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ هـ . ١٩٩٨ م .

٢٤ . سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، دار الحديث . القاهرة . سنة ١٤٢٢ هـ . ٢٠٠١ م .

٢٥ . السنن الكبرى للإمام احمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز . مكة المكرمة ، سنة ١٤١٥ هـ . ١٩٩٤ م .

٢٦ . سنن النسائي للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ، دار الحديث . القاهرة . سنة ١٤٠٨هـ . ١٩٨٧ م .

٢٧ . الشرح الصغير للقطب الشهير احمد بن محمد بن احمد الدردير ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٢هـ . ١٩٥٢ م .

٢٨ . شرح فتح القدير على الهداية للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١ هـ ، تحقيق عبد الرزاق غالب مهدي ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣ م .

٢٩ . شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي للإمام أبي بكر الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، تحقيق مجموعة من العلماء ، دار البشائر الإسلامية .

بيروت . لبنان ، ودار السراج . المدينة المنورة . الطبعة الأولى ، سنة ١٤٣١ هـ . ٢٠١٠ م .

٣٠ . صحيح البخاري للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، دار السلام . الرياض ، ودار الفيحاء . دمشق . الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠ م .

٣١ . صحيح مسلم للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ ، دار المعرفة . بيروت . لبنان . الطبعة الحادية عشر. سنة ١٤٢٦ هـ . ٢٠٠٥ م .

٣٢ . العزيز شرح الوجيز المعروف بفتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى . سنة ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧ م .

٣٣ . الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار الفكر . بيروت . لبنان ، سنة ١٤١٢ هـ . ١٩٩١ م .

٣٤ . فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز ، ورقم الكتب والأبواب والأحاديث الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ، دار السلام . الرياض ، ودار الفيحاء . دمشق ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠ م .

٣٥ . فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية للإمام الفقيه الحنفي نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري الهروي المتوفى سنة ١٠١٤ هـ ، تحقيق أحمد عناية ، دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦ هـ . ٢٠٠٥ م .

٣٦ . الفروع للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ ، وبذيله تصحيح الفروع للعلاّمة الشيخ علاء الدين علي بن سليمان

المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧ م .

٣٧ . الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي المتوفى سنة ١١٢٥ هـ ، دار الفكر . بيروت . لبنان ، سنة ١٤١٥ هـ . ١٩٩٤ م .

٣٨ . القاموس المحيط للعلاّمة اللغوي مجد الدين محمد يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٧١٨ هـ ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان . الطبعة السابعة ، سنة ١٤٢٤ هـ .٢٠٠٣ م .

٣٩ . الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل للإمام موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٢ هـ . ٢٠٠١ م .

٤٠ . كشاف القناع عن متن الإقناع للعلاّمة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر . بيروت . لبنان . سنة ١٤٠٢ هـ . ١٩٨١ م .

٤١ . كنز الدقائق في فروع الحنفية للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ ، تحقيق الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى . سنة ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧ م .

٤٢ . اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ، تحقيق محمود أمين النواوي ، دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان . الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٩ هـ . ١٩٩٨ م .

٤٣ . لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين بن منظور ، دار صادر . بيروت . لبنان .

٤٤ . المبدع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٤ هـ ، المكتب الإسلامي . بيروت . لبنان ، سنة ١٤٠٠ هـ . ١٩٧٩ م .

٤٥ . المبسوط في الفقه الحنفي للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد ابن أبي سهل السرخسي الحنفي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ، تحقيق أبي عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٣٠ هـ . ٢٠٠٩ م .

٤٦ . مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ، حققه وخرّج أحاديثه وعلق عليه خيري سعيد ، المكتبة التوفيقية . القاهرة .

٤٧ . المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، تحقيق وتعليق مجموعة من العلماء ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٨ هـ . ٢٠٠٧ م .

٤٨ . المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٥ هـ . ٢٠٠٤ م .

٤٩ . المدخل إلي نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي للشيخ مصطفى أحمد الزرقا ،دار القلم . دمشق . الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٠ هـ . ١٩٩٩ م .

٥٠ . مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى تأليف مصطفى السيوطي الرحيباني ، المكتب الإسلامي . بيروت . لبنان ، سنة ١٩٦١ م .

٥١ . معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء تأليف الدكتور نزيه حماد ، دار القلم . دمشق . الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٩ هـ . ٢٠٠٨ م .

٥٢ . مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج للإمام محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧ هـ ، دار الفكر . بيروت . لبنان ، سنة ١٣٩٩ هـ . ١٩٧٨ م .

٥٣ . المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي ، ومعه الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ ، وكلاهما على مذهب إمام الأئمة أبي عبدالله أحمد بن حنبل ، تحقيق

الدكتور محمد شرف الدين خطاب ، والدكتور السيد محمد السيد ، والأستاذ سيد إبراهيم صادق ، دار الحديث . القاهرة ، سنة ١٤٢٥ هـ . ٢٠٠٤ م .

٥٤ . الملكية ونظرية العقد للشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي . القاهرة .

٥٥ . النجم الوهاج في شرح المنهاج للإمام كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدّميري المتوفى سنة ٨٠٨ هـ ، دار المنهاج . السعودية . الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢٨ هـ . ٢٠٠٧ م .

٥٦ . نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج للإمام شمس الدين أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣ م .

٥٧ . نيل الاوطار من أسرار منتقى الأخبار للإمام العلاّمة محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، دراسة وتحقيق الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢١ هـ . ٢٠٠٠ م .

٥٨ . الوسيط في المذهب للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، تحقيق وتعليق أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر ، دار السلام . القاهرة الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٨ هـ . ١٩٩٧ م .